

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلائف

والكيماويات التي يكثر
استخدامها في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٣

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن
عام ١٩٩٣ (E/INCB/1993) :

المخدرات : "الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٤ : احصاءات عام ١٩٩٢"
(E/INCB/1993/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٢ - تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية
من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع : المواد التي تتطلب أذونات
استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1993/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات
العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ
المادة ١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (E/INCB/1993/4)

وللاطلاع على القوائم المستكملة للمواد الخاضعة لمراقبة الدولية ، والمشتملة
على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية غير المشروع ، انظر احدث طبعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية
(القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة
أيضا .

عنوان آمانة الهيئة

٢١١٣١٠	الهاتف :	International Narcotics Control Board
١٣٥٦١٢	التلكس :	Vienna Internation Centre
٢٢٠٩٧٨٨/٢٢٢١٥٦	الفاكس :	P.O.Box 500
unition vienna	البرقيات :	Room F-0845
		A-1400 Vienna, Austria

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

فيينا

السلائف

والكيماويات التي يكثر
استخدامها في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
عن تنفيذ المادة ۱۲ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التجارة غير المشروعة
في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ۱۹۸۸



الأمم المتحدة
نيويورك ، ۱۹۹۳

E/INCB/1993/4

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No. A.94.XI.1

(ج)

ملاحظات ايضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الانتربول
لجنة البلدان الامريكية لمكافحة اساءة استعمال العاقير	السيكاد
المخدرة	
١-فينيل-٢-بروبانون	ف-٢-ب
ثنائي اثيلاميد حامض الليسرجيك	ل.س.د
ميتيلين ديوкси أمفيتا مين	م.د.م
ميتيلين ديوкси اتيل أمفيتا مين	م.إ.م
ميتيلين ديوкси ميتا أمفيتا مين	م.د.م
ميتيل إتيل كيتون	م.إ.ك
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الهيئة
برنامج الامم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات	اليونسيب

ولا تنتهي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الامانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعبيين حدودها أو تخومها .



المحتويات

الفقرات	الصفحة	
١	٧ - ١
<u>مقدمة</u>		
<u>الفصل</u>		
الأول - اطار مراقبة السلائف والتدابير التي تتخذها الحكومات		
الف - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات		
٣	٦٢ - ٨
٣	١٨ - ٨
الـ ١ - حالة الاتفاقية		
ـ ٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بموجب		
٣	١٨ - ١٠
ـ ٣ - المادـة ١٢		
باء - الجهود التشريعية والادارية التي تبذلها الحكومات		
٥	٣٤ - ١٩
ـ ١ - افريقيا		
ـ ٢ - القارة الامريكية		
٦	٢٤ - ٢١
ـ ٣ - آسيا		
٦	٢٨ - ٢٥
ـ ٤ - أوروبا		
٧	٢٢ - ٢٩
ـ ٥ - أوقيانيا		
٨	٢٣
ـ ٦ - التدابير المقلبة الازمة		
٨	٣٤
جيم - اطار المراقبة ، والمبادرات الأخيرة		
٨	٤٥ - ٣٥
ـ ١ - اطار المراقبة		
ـ ٢ - المبادرات الأخيرة		
٩	٤٥ - ٣٨
ـ دال - أدوات المراقبة المتاحة للحكومات		
١١	٦٢ - ٤٦
ـ ١ - دليل السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ ..		
ـ ٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمنـها		
ـ السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف		
ـ والكيماويات الأساسية		
١٣	٦٢ - ٥٦
ـ الثاني - تحليل بيانات الضبطيات المبلغـة الى الهيئة بشأن		
ـ المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية		
ـ سنة ١٩٨٨		
١٥	٨٨ - ٦٣

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

١٥ الف - نظرة عامة ٦٧ - ٧٠

١٦ باء - التقسيم حسب المناطق ٧١ - ٨٨

١٦ ١ - أفريقيا ٧١ - ٧٣

١٧ ٢ - القارة الأمريكية ٧٤ - ٧٧

١٨ ٣ - آسيا ٧٨ - ٨١

١٩ ٤ - أوروبا ٨٢ - ٨٧

٢١ ٥ - أوقانيا ٨٨

الثالث - تقييم المواد بغية النظر في امكانية اجراء تعديل على
٢٢ نطاق المراقبة ٨٩ - ٩٧المرفقات

٢٥ الأول - الجداول

٢٥ ١ - الدول الاطراف وغير الاطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨

٢٦ ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية

٣٠ سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

٣٠ ٣ - تدابير المراقبة التي تطبقها البلدان المستوردة على المواد

٥٠ المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

٥٠ ٤ - البلدان والمأود التي يلزم لها تصاريح لعمليات التصدير الفردية

٥٢ من بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

الثاني - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في
٥٣ صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعةالثالث - قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة
٥٥ بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكوماتالرابع - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستخدامها النموذجي
٥٨ في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة ...الاشكال

٥٨ الأول - صنع الكوكايين والهيلروين

٥٩ الثاني - صنع المؤثرات العقلية

مقدمة

١ - تنص الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) "إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، و تقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" . وفي عام ١٩٩١ أحالت الهيئة إلى لجنة المخدرات تقريرها الأول^(٢) بموجب المادة ١٢ . واد ترى الهيئة أن الحكومات منفردة ومجتمعة اتخذت منذئذ ، أو تعتمد اتخاذ ، خطوات محددة لإنفاذ أحكام المادة ١٢ ووضع آليات ملائمة لمنع تسريب السلاائف ، * ترى أن نشر المعلومات التقنية ، مشفوعة باستعراضها لتنفيذ تلك المادة ، سيزيد من تيسير تلك المراقبة .

٢ - لذلك قررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ونشرها التقنيين الآخرين (المخدرات و المؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقا للأحكام التالية الواردة في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ان وجدت ، المقدمة او المطلوبة من الاطراف ، بالإضافة الى آية ملاحظات او توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية . وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

٢ - يوافي الأمين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الاطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

* يستخدم تعبير "سليفة" للإشارة الى آية مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلا حيث يتطلب النص معنى مختلفا . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيميائيات ضرورية ، وفقا لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف هذه المواد . وبدلا من ذلك ، أدرج في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة الى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف"؛ ومع أن هذا التعبير غير صحيح من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامه في التقرير الحالي توخيلا للاختصار .

٣ - وما يحتوي عليه هذا التقرير استعراض للجهود التي تبذلها الحكومات في منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، واستعراض لتعاون الحكومات مع الهيئة في اطار المادة ١٢ . ويقدم التقرير أيضا بيانا تقنية ذات صلة بأغراض المراقبة . وترد في المرفقين الثاني والثالث من هذا التقرير مقتطفات من أحكام المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة التي توفر الأطر العملى لمراقبة السلائف على النحو المبين في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير .

٤ - ومع أن عدد الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتزايد ، ويستحدث عدد متزايد من البلدان والأقاليم ضوابط لمنع تسريب السلائف ، تلاحظ الهيئة أنه لم يبلغها بالمعلومات حسب المطلوب بموجب المادة ١٢ سوى عدد محدود فقط من الحكومات . وفضلا عن ذلك ، وبسبب عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الحكومات للتمكن من اجراء أي استعراض ذي معنى ، اضطرت الهيئة الى تأجيل عقد اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها ، كان من المقرر عقده لتقدير النطاق الحالى لمراقبة بموجب اتفاقية ١٩٨٨ ، حسب طلب اللجنة .

٥ - وقد اشتكت الحكومات من صعوبات في جمع البيانات اللازمة . وتنتج مشاكل من غياب الآليات التشريعية والإدارية لمراقبة ، ومن عدم كفاية التعاون مع الصناعة . ونتيجة لما ينجم عن ذلك من افتقار الى البيانات يصعب على الحكومات التنفيذ الفعلى لتدابير الرصد والمكافحة القائمة .

٦ - وينبغي لجميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء ، أن تتخذ الخطوات الالزمة لضمان الامتثال الكامل لأحكام المادة ١٢ وضمان تطبيقها العالمي . وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات إنشاء الأطر القانونية ، والضوابط الكافية (التشريعية والتنظيمية) ، ونظم جمع البيانات والإبلاغ . وفي إطار المناطق الجغرافية ، ينبغي تنسيق تدابير المراقبة ، لكي لا يؤدي ضعف الضوابط في أحد البلدان الى الأخلاص بالجهود المبذولة في بلدان أخرى . ويستغل المهربون البلدان التي لا توجد بها ضوابط كافية ليقوموا بتسريب السلائف للأغراض غير المشروعة . ويلزم بذل المزيد من الجهد لمنع تسريب السلائف .

٧ - وانطلاقا من هذا الخلفية ، يقدم التقرير تقييما للحالة الراهنة فيما يتعلق بالضوابط على السلائف ، ويحدد التدابير الأخرى الالزمة لمنع تسريب مواد الجدولين الأول والثاني .

أولاً - إطار مراقبة السلائف والتدابير التي تخذلها الحكومات

الف - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات التقارير بموجب المادة ١٢

١ - حالة الاتفاقية

٨ - دخلت اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، صدق على الاتفاقية أو انضمت إليها أو وافقت عليها ٨٩ دولة والجامعة الاقتصادية الأوروبية . ويمثل ذلك ٤٧ في المائة من العدد الإجمالي للبلدان في العالم . وقد أصبحت اثنتان وعشرون دولة أطرافاً منذ صدور تقرير الهيئة الأخيرة عن تنفيذ المادة ١٢ .^(٢) وترحب الهيئة مجدداً بهذا التطور وتود أن تكرر طلبها إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن بعض الدول غير الأطراف تتخذ خطوات محددة للتطبيق المؤقت للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية . وتأمل الهيئة أن تعمد جميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء ، إلى اتخاذ أحكام المادة ١٢ بغية ضمان تطبيقها العالمي .

٩ - ويبيّن الجدول ١ ، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير ، الأطراف وغير الأطراف حسب المنطقة . وقد كانت معدلات الانضمام على النحو التالي : إفريقيا (٣٦ في المائة) ؛ القارة الأمريكية (٦٩ في المائة) ؛ آسيا (٤٨ في المائة) ؛ أوروبا (٥١ في المائة) ؛ وأوقيانيا (١٥ في المائة) .

٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢

١٠ - بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ يتعين على الأطراف أن تقدم إلى الهيئة سنويًا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ، وبالمواد غير المدرجة في ذيئن الجداول ولكن يتبيّن أنها استخدمت في الصناع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، وبطراائق التسريب أو الصنع غير المشروع . وتحقيقاً لتلك الغاية اعتمدت الهيئة استبياناً يسمى الاستثمار دال ، أحيلته لجميع الحكومات للمرة الأولى عام ١٩٨٩ .

١١ - وفي هذا الصدد ، لا يغيب عن بال الحكومات أن اللجنة ، في قرارها ٥ (٣٤) ، تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى تزويد الهيئة ، سنويًا ، في الوقت المناسب ، بالمعلومات المبينة في الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية .

١٢ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدم ما مجموعه ٨٦ حكومة الاستمارة دال عن عام ١٩٩٢ ، منها ١٢ دولة عضوا في الجماعة الاقتصادية الأوروبية تبلغ عن طريق لجنة الجماعات الأوروبية . ويتمثل ذلك ٤٤ في المائة من البلدان والاقاليم التي يبلغ مجموعها ١٩٦ بلدا واقليما التي طلب إليها أن تقدم المعلومات ، متتفقا على معدل الردود في السنوات السابقة .

١٣ - قدم ما مجموعه ٤٧ طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ المعلومات المطلوبة عن عام ١٩٩٢ . ويمثل ذلك حوالي النصف فقط من جميع الاطراف ، مثلما كان الحال في السنوات السابقة . وأثناء عام ١٩٩٣ أرسلت الهيئة رسائل خاصة إلى الاطراف التي لم تقدم المعلومات ، طالبة منها ضمان التنسيق اللائق بين السلطات المختصة ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتمكن من تقديم التقارير في مواعيدها ومن الامتنال التام لاحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٤ - ويقدم الجدول التالي ملخصا للبيانات الفعلية التي قدمتها الحكومات حتى الآن إلى الهيئة على الاستمارة دال . ولم ترد في الاستمارات الواردة من البلدان والاقاليم الأخرى معلومات محددة .

ملخص ردود الحكومات على الاستمارة دال

السنة أو البند	العدد الذي أبلغ عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ والصنع غير المشروع	العدد الذي قدم بيانات عن مواد غير خاصة للمرأقبة	العدد الذي قدم بيانات عن مواد	العدد الذي أبلغ عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ والصنع غير المشروع
١٢	٩	٢٠		١٩٨٩
١١	١٢	٢٤		١٩٩٠
١٤	١٢	٢٢		١٩٩١
١١	١٤	٢٣		١٩٩٢
العدد الإجمالي الذي قدم معلومات في آية سنة				
٢٧	٢٣	٤٥		

١٥ - وترد في الجدول ٢ من المرفق الاول ضبطيات المواد المجدولة بموجب اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت الى اللجنة عن الفترة ١٩٩٢-١٩٨٩ . والمعلومات معروفة حسب المنطقة ، تسهيلا لدراسة البيانات . ويرد في الفصل الثاني أدناه تحليل للبيانات .

١٦ - ولم يقدم سوى عدد قليل من البلدان حتى الآن معلومات عن طرائق التسريب وصنع العقاقير المخدرة غير المشروع . وتدعى الهيئة الحكومات إلى تقديم المزيد من البيانات عن الشحنات الموقوفة أو المعلقة . وهذا النوع من المعلومات ، المتعلق بنتائج التنفيذ الناجح للضوابط ، يفيد الهيئة اذا أرادت أن تقدم مشورة عملية بشأن أفضل الطرائق لإنشاء نظم المراقبة أو تعزيزها . ويمكن أن تتضمن البيانات الإضافية المتعلقة بأنشطة المعامل غير المشروعة : الطرائق المحددة المستخدمة لانتاج العقاقير المخدرة ؛ طاقات المعامل التي تضبط ؛ وماهية السلائف وغيرها من الكيميائيات ، والكميات المستخدمة .

١٧ - ومن أجل التمكن من إبلاغ هيئة بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٢ ، يجب أن تكون للحكومات أولاً آليات كافية لرصد المعاملات في مواد الجدولين الأول والثاني . وي يتطلب ذلك تنسيقاً وطنياً ملائماً بين الدوائر الإدارية وكذلك مع سلطات إنفاذ القوانين . وفضلاً عن ذلك ، يجب سن تشريعات ولوائح كافية . كما يلزم تحديد السلطة المختصة بتقديم التقارير إلى الهيئة ، ويجب أن تكون هناك آلية لجمع البيانات . ويمكن أن يشير عدم تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ إلى عدم وجود ضوابط كافية .

١٨ - ولا تزال الهيئة تستعرض الخطوات المحددة (التشريعية أو الإدارية أو غير ذلك) التي تتخذها الحكومات لتنفيذ المادة ١٢ في مسعى لمنع تسريب السلائف . وهذه عملية مستمرة ، ولكن في حين أن المعلومات المتوافرة للهيئة حالياً لا تزال محدودة ، يقدم الفرع التالي استعراضاً أولياً لحالة التشريعات والجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام المادة ١٢ .

باء - الجهود التشريعية والإدارية التي تبذلها الحكومات

١٩ - يستند الاستعراض التالي إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات إلى الهيئة . وقد تكون البلدان والأقاليم الأخرى التي اتخذت تدابير مماثلة لم تبلغ بها الهيئة بعد . وفضلاً عن ذلك ، حيثما تتوافر معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المنطبقة على مواد الجدولين الأول والثاني ، يحدث كثيراً جداً إلا تكون التفاصيل المحددة قد أبلغت إلى الهيئة . ومن الضروري إحاطة البلدان الأخرى علماً بهذه التفاصيل ، وخصوصاً لمساعدتها في استبيانه ومنع محاولات التسريب من التجارة الدولية . وترجو الهيئة من جميع الحكومات أن تبلغها بالتفاصيل المحددة للإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها .

١ - إفريقيا

٢٠ - في إفريقيا ، حيث يبلغ عدد البلدان الاطراف ١٩ من ٥٣ بلداً (٣٦ في المائة) ،

لم تبين سوى ستة بلدان وجود تشريعات ذات صلة ، وتطبيق بعض تدابير المراقبة على التجارة الدولية في مواد الجدولين الأول والثاني . وفي خمسة بلدان ، تطبق بعض التدابير على الحركة المحلية للسلائف . وينبغي لحكومات المنطقة أن تمارس اليقظة بشأن حركة مواد الجدولين الأول والثاني قبل أن يبدأ ظهور أي محاولات خطيرة للتسريب عبر المنطقة (انظر الفصل الثاني أدناه) .

٢ - القارة الامريكية

٢١ - من بين بلدان القارة الامريكية البالغ عددها ٣٥ بلداً هناك ٢٤ بلداً أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٦٩ في المائة) . وقد أوضح ما مجموعه ٢١ دولة ، أي ٦٠ في المائة من البلدان في المنطقة ، واقليمان ، أن لديها ، أو تستحدث ، تشريعات ذات صلة . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن معظم الدول الأعضاء في لجنة البلدان الامريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (السيكاد) التابعة لمنظمة البلدان الامريكية قد أدرجت الآن في تشريعاتها الوطنية اللوائح النموذجية الخاصة بمراقبة السلائف والكيماويات والآلات والمواد ،^(٤) التي أعدتها منظمة البلدان الامريكية . وقد أشار بصفة محددة نحو ٤٠ في المائة من جميع البلدان والاقاليم في المنطقة ، أي ١٨ بلداً واقليماً من بين ٤٦ ، إلى أن تدابير رقابية تطبق على التجارة الدولية في مواد الجدولين الأول والثاني .

٢٢ - وتطبق الولايات المتحدة الأمريكية نظام أذون استيراد لكل حالة على حدة ، يتضمن فيما يتضمن التقسي عن الشركات المعنية بالصفقات . وهذا النظام موجود منذ عام ١٩٩١ ، وتقديم إدارة مكافحة المخدرات المشورة حالياً بصفة روتينية إلى الهيئة عن حالات الشحنات المعلقة . وتتجدد الهيئة هذه المعلومات مفيدة في إعداد تقدير عام لأثر التدابير الرقابية . وحكومة الولايات المتحدة مستعدة ، استناداً إلى الخبرة المكتسبة ، لمساعدة أية حكومة أخرى على التتحقق من مشروعية الصفقات .

٢٣ - وعلاوة على ذلك فمن بين البلدان التي توجد بها تدابير رقابية على التجارة الدولية هناك ١٢ دولة لديها أيضاً تدابير رقابية تطبق على عمليات النقل المحلية للمواد المجدولة .

٢٤ - وترى اللجنة أنه يقتضي الآن ، في معظم بلدان القارة الامريكية ، تنفيذ تشريعات تلك البلدان تنفيذاً فعالاً .

٣ - آسيا

٢٥ - من بين بلدان آسيا البالغة ٤٤ بلداً ، هناك ٢١ بلداً أطراف (حوالي ٥٠ في المائة) ، وقد أشار ١٥ بلداً واقليماً إلى أن لديه تشريعات ذات صلة ، ولديه نوع من

التدابير الرقابية على التجارة الدولية على بعض على الأقل من مواد الجدولين الأول والثاني . ويمثل ذلك ثلث العدد الكلي للحكومات في المنطقة . غير أن التدابير تتفاوت ما بين نظم التسجيل وأذون التصدير و/أو الاستيراد المحددة المستندة إلى نظم التراخيص .

٢٦ - في حالة انهيدريد الخليك مثلا ، وهو الكيميائي الرئيسي المستخدم في الصنع غير المشروع للهيبروين من الأفيون ، أشار سبعة بلدان في منطقة آسيا إلى أن لديه نظم أذون استيراد و/أو تصدير . وفي أحد الأقاليم يخضع استيراد وتصدير انهيدريد الخليك إلى نظام تراخيص . وبذلك تشكل البلدان والأقاليم التي اعتمدت تدابير رقابية محددة على التجارة الدولية في هذه المادة أقل من ٢٠ في المائة من العدد الكلي للبلدان والأقاليم في هذه المنطقة (أنظر الفصل الثاني أدناه) .

٢٧ - وعدلت اليابان في عام ١٩٩١ قانونها الخاص بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ضمن قوانين أخرى ، لكي تنفذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ تنفيذاً كاملاً . ويطبق التعديل ، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، من خلال تدابير رقابية على صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية . واليابان بلد مصدر رئيسي لكتير من هذه المواد . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الحكومة تنفذ تلك التدابير بدقة ، وهي تتضمن فيما تتضمن نظام أذون أو موافقات لكل حالة على حدة فيما يتعلق بالشحنات المنفردة ، واشترط تحديد المستعمل النهائي أو ، في حالة الشحنات الكبيرة ، تسجيل قوائم العملاء .

٢٨ - علاوة على ذلك أشار ١١ بلداً واقليماً في آسيا إلى أن لديه تدابير رقابية تتطبق على الصنع و/أو التوزيع المحلي لمواد الجدولين الأول والثاني .

٤ - أوروبا

٢٩ - توجد في أوروبا ٢٢ دولة طرفاً ، علاوة على الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تشكل نحو ٥٠ في المائة من بلدان المنطقة . وقد أشار نحو ٦٠ في المائة من البلدان الأوروبية ، أي ٢٦ دولة ، إلى أن لديه ، أو يستحدث ، تشريعات ذات صلة .

٣٠ - وفيما يتعلق بالتجارة الدولية في مواد الجدولين الأول والثاني ، استحدثت الجماعة الاقتصادية الأوروبية لائحة^(٥) اعتمدها مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وعدلت لاحقاً بموجب لائحة^(٦) مورخة في آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر أيضاً الفقرتين ٣٨ و ٣٩) . وبالإضافة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية أشارت سبعة بلدان أخرى إلى أن لديها تدابير رقابية تتطبق على التجارة الدولية .

٣١ - وقد أصدرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أيضاً توجيهها من مجلس الوزراء ،^(٧)

اعتمد في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ وعدل لاحقاً بتوجيهه المجلس^(٨) المؤرخ في حزيران / يونيو ١٩٩٣ ، لمراقبة صنع مواد الجنديين الأول والثاني والاتجار فيها داخل الجماعة . وعلاوة على الدول الأعضاء في الجماعة ، أشارت أربعة بلدان أوروبية أخرى إلى أنها تطبق تدابير على عمليات النقل المحلية لتلك المواد .

٣٢ - ومن بين بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، استحدثت هنغاريا ، في جملة أمور ، نظام تراخيص واشتراط تحديد المرسل إليهم النهائيين ، وكذلك نظام إشعارات سابقة للتصدير . غير أن الهيئة تلاحظ مع القلق أن كثيراً من البلدان الأخرى في أوروبا الوسطى والشرقية لديها أوجه ضعف حالياً في بنيتها الإدارية وأطرها التشريعية .

٥ - أوقانيا

٣٣ - يوجد في أوقانيا بلدان طرفان في اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتوجد في أحد البلدين تشريعات ذات صلة ، وترصد الحكومة التجارة الدولية وعمليات النقل المحلية من خلال نظم الزامية وطوعية .

٦ - التدابير المقبولة الالزمة

٣٤ - في كل منطقة نظر فيها ، وعلى الرغم من اتخاذ عدد من المبادرات مؤخراً ، لا تزال توجد حاجة إلى المزيد من الوعي بأهمية وضع تدابير رقابية فعالة على السلائف . وينطبق ذلك على جميع السلطات المعنية بالمراقبة وعلى الصناعة الكيميائية . وداخل المناطق الجغرافية ، على وجه الخصوص ، ينبغي تنسيق التدابير الرقابية لكي لا يؤدي ضعف تلك التدابير في أحد البلدان إلى الأخلاص بجهود البلدان المجاورة التي قد توجد بها تدابير فعالة . وسيؤدي غياب هذا التنسيق إلى الحد بدرجة خطيرة من فعالية الجهود الأقليمية والدولية للسيطرة على توافر هذه المواد ، لأن المتورطين في الانتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة سيستغلون الحلقات الضيفية على المستوى المحلي .

جيم - إطار المراقبة ، والمبادرات الأخيرة

١ - إطار المراقبة

٣٥ - يبين المرفق الثاني لهذا التقرير أحكام المعاهدات ذات الصلة المعنية بمراقبة السلائف . ولدى استعراض تنفيذ الحكومات أحكام اتفاقية ١٩٨٨ ، تضع الهيئة في اعتبارها على الخصوص القرارات التي اعتمدتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ تلك المادة . وينبغي للحكومات لدى وضع آليات المراقبة أن تطلع مجدداً على تلك القرارات وأن توجه اهتماماً خاصاً إلى التدابير المحددة المقترنة . وقد في المرفق الثالث لهذا التقرير المقترنات ذات الصلة من القرارات .

٣٦ - وتتوفر قرارات المجلس واللجنة إطاراً عملياً للمراقبة والتعاون وخصوصاً من حيث تعلقهما بالتجارة الدولية . فمثلاً تحت الهيئة الحكومات ، في قرارها ٥ (د - ٢٤) ، في جملة أمور ، على أن تعمل معاً بإنشاء الوسائل للتحقق من مشروعية الصفقات المشبوهة وتطوير "وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" . وعلاوة على ذلك يحث المجلس الحكومات في قراره ٢٩/١٩٩٢ ، مثلاً ، على تطبيق نظم اذون التصدير ، ويدعوها إلى إبرام الاتفاques أو الترتيبات الثنائية الممكنة ، عند الاقتضاء ، وكذلك إلى التعاون الوثيق مع الصناعة . ويوصي المجلس أيضاً بامكانية تطبيق أسلوب التسلیم المراقب على الصعيد الدولي ، حيثما يكون مسماً به وملائماً .

٣٧ - وكثيراً ما تكون هذه العناصر من عناصر القرارات لازمة لكي تحرز آليات المراقبة نجاحاً في منع تسيب السلائف ، وخصوصاً تسريبها من التجارة الدولية . واذ تضع الهيئة ذلك في اعتبارها ، توافق أولاً دراسة الجهد التي تبذلها البلدان المصدرة والمستوردة لاستحداث آليات المراقبة . وقد أعد الاستعراض الموجز التالي استناداً إلى المعلومات المتوفّرة للهيئة أو التدابير التي اعتمدتها مؤخراً بلدان مصدرة ومستوردة معينة .

٢ - المبادرات الأخيرة

٣٨ - في أوروبا تنص لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ذات الصلة^(٥) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) ، فيما تنص عليه ، على نظام الزامي لاذون التصدير فيما يتعلق ببعض المواد المراقبة ، كما أنها تعزز التعاون الدولي ولا سيما مع البلدان التي يجري فيها صنع العاقير المخدرة غير المشروع . وفي حين لا تخضع كيميائيات معينة إلى نظام اذون التصدير الالزامي بموجب لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، يجوز للبلدان أن تطلب تطبيق اذون التصدير على ما يوجه إليها من شحنات تلك المواد .

٣٩ - وتحقيقاً لهذه النية ، شرعت لجنة الجماعات الأوروبية في الاتصال بالبلدان المتأثرة بالصنع غير المشروع للكوكايين أو الهيروين ، وكذلك بلدان العبور ، سعياً إلى الاتفاق على إدراجها في قائمة البلدان التي يطبق عليها نظام اذون التصدير . وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أدرج في القائمة ما مجموعه ٢٤ بلداً وأقلّها . والمواد المعنية هي : انهيدريد الخليك ، الأسيتون ، إتيل الاتيل ، حامض الهيدروكلوريك ، المتيل اتيل كيتون (م. إ. ك.) ، برميغتان البوتاسيوم ، حامض الكبريتيك ، والتولين . وترد في الجدول ٤ من المرفق الأول قائمة تلك البلدان ، مع المواد المعنية . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن ١٠ بلدان أخرى استجابت إلى طلب لجنة الجماعات الأوروبية منذ صدور التقرير الأخير بموجب المادة ١٢ . وتنقّل الهيئة بأن بلدان أخرى سترغب أيضاً في النظر في هذه الامكانية .

٤٠ - ولكي تؤدي هذه الترتيبات وظيفتها ، ترحب الهيئة على الخصوص في أن تشدد مجدداً على الحاجة إلى أن تحدد البلدان المستوردة السلطات المختصة وترسل الأسم الرسمي لكل منها ودوره فيما يتعلق بمراقبة الواردات . وينبغي أن تنشئ البلدان أيضاً آلية ملائمة تستجيب بها هذه السلطات إبانها إلى الاستفسارات الواردة من البلدان المصدرة . وبدون هذه الجهد المنشورة التي تبذلها البلدان المستوردة لمن تجدى الإشارات السابقة للتصدير وادون التصدير في منع التسريب . وتأمل الهيئة أنه بهذه الترتيبات المتبادلة ستنفذ البلدان المصدرة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية على وجه الخصوص لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية المعنية تنفيذاً كاملاً ، وسترسل الإشارات السابقة للتصدير وادون التصدير روتينياً في جميع الحالات المعنية .

٤١ - وفي هذا الصدد ، ترحب الهيئة أيضاً في أن تلفت انتباه جميع الحكومات مرة أخرى إلى حكم مماثل وارد في المادة ١٢ . فالفقرة ١٠ من تلك المادة تنص على اشتراط الإشارات السابقة للتصدير لمواد الجدول الأول عند ورود طلب خاص إلى الأمين العام . غير أن الهيئة تلاحظ أن أي بلد لم يستفد من هذا الحكم حتى الآن . وتأمل الهيئة أن تنظر جميع البلدان جدياً ، ولا سيما البلدان المتأثرة بصنع العقاقير المخدرة غير المشروع ، في الاستفادة من هذه الآلية التعاهدية .

٤٢ - وعلمت الهيئة أيضاً أن لجنة الجماعات الأوروبية شرعت كذلك في عملية ابرام اتفاق مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مراقبة السلائف . وتنطلع الهيئة إلى إبلاغها بالنتيجة التي يتم التوصل إليها ، وتأمل أن أي مساعدة تقنية في مراقبة السلائف ستقدم بطريقة منسقة ، ولا سيما بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسكوب) .

٤٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ نظمت إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة المؤتمر الدولي المعنى بالعمليات الكيميائية ، في روما ، بالتعاون مع حكومة إيطاليا وبدعم مالي من لجنة الجماعات الأوروبية . وحضر المؤتمر موظفو من ٤٩ حكومة يمثلون سلطات إنفاذ القوانين والسلطات التنظيمية ، علاوة على ممثلين للهيئات الدولية المختصة ، بما فيها مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والسيكاد والهيئة .

٤٤ - ووضع المؤتمر قائمة بـ "مسائل ينبغي النظر فيها عاجلاً" من جانب الحكومات . وتشمل : اسناد المسؤولية عن التحريات الكيميائية إلى وحدة داخل الدائرة المختصة ؛ تطوير وسائل الاتصال السريع مع الموظفين المسؤولين في الحكومات الأخرى ؛ استحداث تدابير روتينية للتحقق من مشروعية الصفقات ، مع وضع تدابير أشد للشحنات المرسلة إلى المناطق المستهدفة ؛ إقامة ملتقى إعلامي الكتروني أو مباشرة بين السلطات التي تصدر تراخيص الاستيراد والتصدير وسلطات الجمارك في نقاط الدخول والخروج ؛ استيانة الشركات المعنية بالصفقات ، والتي يمكن أن تتضمن المستعملين النهائيين أيضاً ،

وإجراء دراسة استقصائية ، ولا سيما من جانب البلدان التي يحدث فيها صنع العقاقير المخدرة غير المشروع ، للاحتياجات الوطنية الى كيميائيات مراقبة مختارة ؛ اقامة علاقات تعاون طوعية مع الصناعة والمستوردين والمصدرين ؛ ومساعدة الهيئة في انشاء قاعدة بياناتها بابلاغ الهيئة بتدابير المراقبة الوطنية والسلطان المختصة واتجاهات التسريب وطراوئه الجديدة .

٤٥ - وبما أن معظم البلدان المنتجة للكيميائيات وبلدان العبور وكذلك البلدان المتأثرة بصنع العقاقير المخدرة غير المشروع اشتراك في المؤتمر ، بما فيها بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، فإن الهيئة تتطلع الى الخطوات المحددة التي ستتخذها الحكومات بعد النظر في المسائل الواردة أعلاه .

دال - أدوات المراقبة المتوفرة للحكومات

١ - دليل السلطات المختصة بموجب المادة ١٢

٤٦ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة في قراره ٢٩/١٩٩٢ الى نشر دليل يحتوي على قائمة بأسماء وعنوانين وأرقام هاتف وفاكس السلطات الادارية وسلطات اتخاذ القوانين المختصة وملخص للضوابط التنظيمية المنطبقة في كل دولة ، وان تستبقي الدليل مستكملا . وتبعا لذلك وجهت الهيئة أمانتها الى المضي قدما في تطوير وتوسيع الأدلة المتوافرة حاليا .

٤٧ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ طلب الأمين العام الى جميع الدول ، متابعة لطلبه المؤرخ في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، أن ترسل أسماء وعنوانين السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ . ونشرت^(٩) المعلومات المقدمة عن هذه السلطات في نيسان/أبريل ١٩٩٣ مشفوعة ببيانات الخاصة بالسلطان الوطنية المختصة الأخرى بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،^(١٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(١١) واتفاقية سنة ١٩٨٨ . وحتى تاريخ طباعة هذا التقرير ، أبلغ ٦٧ بلدا واقليما ولجنة الجماعات الأوروبية بهوية السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ . وبعد تذكير أرسله الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمت ١٣ حكومة أخرى المعلومات حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . غير أن هذا لا يمثل سوى نحو ٤٠ في المائة من جميع الحكومات .

٤٨ - وفي افريقيا أبلغ نحو ربع البلدان ، أي ١٤ دولة ، بهوية السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ .

٤٩ - ومن بين بلدان وأقاليم القارة الأمريكية حدد ١٨ بلدا ، أي أقل من ٤٠ في المائة ، هوية السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ . وتلاحظ الهيئة على الخصوص ، مع

القلق ، أن عدداً من الأطراف الموجودة في المنطقة لم يبلغ بهوية هذه السلطات المختصة . وهذه البلدان هي : باراغواي وبنما والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمala ونيكاراغوا .

٥٠ - وفي آسيا أبلغ حتى الآن بصفة محددة ٢٠ بلداً في المنطقة ، أي أكثر من ٤٠ في المائة ، بهوية السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ . وبما أن السلائف والكيميائيات الأخرى الضرورية لصنع العقاقير المخدرة تنتج ويتجر فيها في منطقة آسيا نفسها ، سيلزم إنشاء شبكة اتصالات ملائمة بين السلطات المختصة في البلدان والأقاليم المعنية للمساعدة على استبيانة محاولات التسريب . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يلزم بذلك المزيد من الجهود من جانب الحكومات التي لم تحدد بالفعل هوية السلطات المختصة وأدوارها المحددة في منع تسريب السلائف .

٥١ - وفي أوروبا أبلغ بصفة محددة نحو ٥٠ في المائة من البلدان ، أي ٢٣ دولة ، بهوية هذه السلطات .

٥٢ - وأبلغت أربعة بلدان في أوقيانيا ، من بين البلدان والأقاليم العشرين في المنطقة ، بالسلطات المختصة بموجب المادة ١٢ .

٥٣ - وكما لاحظت اللجنة في تقريرها الأخير بشأن تنفيذ المادة ١٢ ، تدل الخبرة على أن الاتصالات المباشرة ، عند الاقتضاء ، كثيرة ما تكون أسرع الوسائل لاستبيانة الصفقات المشبوهة وايقافها . ومن أجل تشجيع المساعدة المتبادلة من خلال هذه الاتصالات المباشرة ينبغي للحكومات أن تحدد على وجه السرعة هوية السلطات المختصة ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ . وترجو الهيئة مجدداً من جميع الدول التي لم تبلغها بعد بهوية السلطات المختصة أن تفعل ذلك دون تأخير وأن تزودها بعناوين الاتصال .

٥٤ - كذلك يدعو قرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ الهيئة إلى نشر دليل يحتوي على ملخص للضوابط التنظيمية المطبقة في كل دولة وإبقائه مستكملاً . وتلاحظ الهيئة مع القلق أنه لم يبلغها سوى عدد قليل للغاية من الحكومات بأية تدابير محددة مطبقة في بلدانها . وفضلاً عن ذلك لم يستجب سوى عدد محدود فقط من الحكومات إلى استبيان خاص من الهيئة (انظر الفصل الثالث أدناه) ،تناول أيضاً الضوابط التنظيمية . وتود الهيئة أن تناشد جميع الحكومات مجدداً أن تقدم إليها المعلومات لكي تتمكن من إصدار هذا الدليل .

٥٥ - وفي حين لا تتوافر دائماً تفاصيل محددة ، يبين الجدول ٣ من المرفق الأول ، مع ذلك ، البلدان التي أبلغت الهيئة بأن بعض التدابير تطبق على استيراد بعض مواد الجدولين الأول والثاني .

**٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية
في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية**

٥٦ - أشارت الهيئة في تقريرها الأخير إلى الأعمال الجارية لاعداد مبادئ توجيهية معدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية . وقد شكلت أمانة الهيئة الفريق العامل المعنى باعداد المبادئ التوجيهية . وشارك في الفريق العامل خبراء يعملون بصفتهم الفردية ، ويتمون إلى عدة بلدان وإلى هيئات دولية مختلفة .^(١٢) وأنجزت المبادئ التوجيهية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وأرسلها اليونيسف إلى جميع الحكومات .

٥٧ - وتحتاج المبادئ التوجيهية شكل مخطط تدفق وقوائم حصرية بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها السلطات الوطنية ، وينبغي أن يوفر الدليل توجيهاً محدداً إلى البلدان المصدرة والمستوردة وبلدان العبور بشأن ماهية المعلومات الازمة لاستبابة الصفقات المشبوهة . والمقصود أن تكون المبادئ التوجيهية عامة بقدر يجعلها مفيدة للبلدان ذات النظم الرقابية الوطنية المتباينة .

٥٨ - ويحث المجلس الحكومات في قراره ٤٠/١٩٩٣ على النظر كلياً في المبادئ التوجيهية التي نشرها اليونيسف ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائماً . وتأمل الهيئة في أن تسمح الخبرة التي تكتسبها الحكومات في تطبيق المبادئ التوجيهية بداخل تعديلات لجعل المبادئ التوجيهية عملية بقدر أكبر .

٥٩ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ المبادئ التوجيهية أن قواعد البيانات الدولية الشاملة لازمة لمساعدة الحكومات في النظر في طلبات الحصول على إذون لتصدير أو استيراد الكيماويات المراقبة وللتحقيق في الصفقات المشبوهة . ويرد بيان بمحتويات قواعد البيانات هذه في تقرير الهيئة الأخير ، الذي دعا الحكومات إلى الاستفادة من شبكة مؤلفة من قواعد البيانات الدولية المتوافرة في التحقق من مشروعية الصفقات .

٦٠ - ويسعى حالياً عدد متزايد من البلدان إلى الحصول على المساعدة من الهيئة في التحقيق في صحة الصفقات المقترحة المشتملة على السلائف . ومعظم الطلبات الواردة من البلدان المصدرة للكيماويات يطلب من الهيئة أن تستبين ، من خلال السلطات المختصة من البلد المستورد ، وجود احتياج مشروع إلى السليفة في البلد المستورد ، وشرعية الشركة المستوردة ، وامتثال الشركة المعنية إلى جميع الشروط التنظيمية والتشريعية في البلد المستورد .

٦١ - وقد اتصلت البلدان أيضاً بالهيئة للحصول على معلومات عن تدابير المراقبة المنطقية في بلدان أخرى ، وعلى سبيل المثال للتتأكد من الشروط القانونية لعمليات الاستيراد ، وبالتالي المستندات التي قد تلزم قبل إصدار إذن التصدير . ويبلغ عدد

متزايد من البلدان أيضا الى الهيئة تفاصيل صفقات مشبوهة مشتملة على سلائف استبيانتها سلطاتها التنظيمية والادارية . وقد أوقف أو علق بعض هذه الصفقات ، وسمح لبعض آخر بالاستمرار على سبيل التسلیم المراقب .

٦٢ - وترحب الهيئة بهذه المبادرات وهي على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء والى المدى الممكن ، الى السلطات المختصة في التتحقق من مشروعية الصفقات . ولکي يتيسر ذلك تستفيد الهيئة كل الاستفادة من دورها المتوقع بصفتها معيبراً لتبادل المعلومات بين أطراف الشبكة الدولية لقواعد بيانات السلائف . غير أن فعالية شبكات البيانات الدولية ستتوقف كلية على البيانات التي تقدمها الحكومات الى تلك القواعد . لذلك ترجو الهيئة مجدداً من السلطات المختصة أن تقدم اليها والى الأمين العام البيانات اللازمة بموجب المعاهدات وأن تقدم البيانات الأخرى ذات الصلة ، عند الاقتضاء ، الى الهيئات الدولية المختصة .

**ثانيا - تحليل بيانات الضبطيات المبلغة الى الهيئة
بشأن المواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨**

٦٣ - ليست المعلومات المتاحة بخصوص ضبطيات السلائف على الصعيد العالمي شاملة . فرغم تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتزايد عدد البلدان والإقليم التي بدأت تطبق إجراءات رقابية لمنع تسريب السلائف ، لم يبلغ سوى عدد قليل من الحكومات عن ضبطيات ، بل وقدم عدد أقل حتى من ذلك من البلدان بيانات عن السنوات التي طلبت بيانات بشأنها ، أي من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ ، وترد البيانات المقدمة من الحكومات في الجدول ٢ من المرفق الأول .

٦٤ - ويؤدي الافتقار إلى بيانات ذات صلة إلى مشاكل خاصة لدى دراسة الاتجاهات الإقليمية . فربما يعني ذلك من بين ما يعني أن استعمال السلائف أو تسريبها في إقليم معين محدود ، أو ربما يعني أن السلطات الوطنية لم تضع بعد النظم الازمة لجمع المعلومات المطلوبة .

٦٥ - ورغم هذا القصور ، يسعى التحليل التالي إلى توفير نظرة عامة واسعة للاتجاهات الرئيسية . وقد عززت الملاحظات والاستنتاجات فيما لزم ذلك وفي حدود الامكان بواسطة بيانات واردة من مصادر حكومية ودولية حكومية بخلاف ما ورد في الاستماراة " DAL " بعد استيفائها .

٦٦ - وتبين الأرقام الواردة في المرفق الرابع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستعمالاتها النمطية في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة .

الف - نظرة عامة

٦٧ - كانت أكثر السلائف التي أبلغ عن ضبطها على مدى السنوات الأربع من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ على الصعيد العالمي هي أتير الاتيل ، والاسيتون ، والاييفيدرين ، وأنهيدريد الخل . وظهر أيضا مؤخرا بصورة متزايدة حامض الهيدروكلوريل وحامض الكبريتيك . وتجعل اضافة الحامضين هذين إلى الجدول الثاني لاتفاقية في عام ١٩٩٢ المقارنة المباشرة بين الاحصاءات السنوية أمرا عسيرا . ومع ذلك تبرز البيانات المتاحة اتساع نطاق استعمال المادتين المذكورتين لصنع جميع أنواع العقاقير بطرق غير مشروعة . ويجدر أيضا ذكر أن عددا من البلدان يبلغ بصورة منتظمة عن ضبط ١-فينيل-٢-بروبانون (ف-٢-ب) ، ويعكى ذلك استمرار رواج الامفيتامين والميتامفيتامين ، وهما العقاران الذين يمكنهما صنعهما بطرق غير مشروعة باستعمال هذه المادة .

٦٨ - وكانت أقل المواد المبلغ عنها على امتداد الفترة هي سلائف ثنائية اقلياميد حامض الليسرجيك (ل. س. د.) (الايرغومترین والايرغوتامين وحامض الليسرجيك) ، والميتاكون (نـحامض استيل الانترانيل وحامض الانترانيل) . ولم يبلغ اطلاقا عن ضبط أي كميات من الايرغومترین او حامض الليسرجيك . وكانت المملكة المتحدة والولايات المتحدة البلدين الوحديين اللذين أبلغا عن ضبطيات من نـحامض استيل الانترانيل وحامض الانترانيل . وأبلغ عن ضبطيات قليلة من سلائف ٢ ، ٤-ميثيلين دوكسي أمفيتايمين (م. د. أ.) ومما ثلاته ("إكتازي") ، وهي الايوسافرول ، و ٢، ٣، ٤-ميثيلين دوكسي فينيل-٢-بروبانون (٢ ، ٤-م. د. ف-٢-ب) ، و البيبرونال ، و السافرول . وهناك تناقض واضح بين العدد القليل نسبيا من ضبطيات هذه المواد المبلغ عنها واستمرار شيوع تعاطي العقاقير التي تستعمل في صنعها .

٦٩ - وقد أبلغت الولايات المتحدة وكذلك عدد من بلدان أوروبا الغربية ، من بينها المانيا والمملكة المتحدة ، عن وقف شحنات مشبوهة من السلائف ، كان من بينها أنهيدريد الخل ، و حامض الانترانيل ، و الايفيدرين ، و عن. ل. ك : ويرمنغنانت البوتاسيوم ، و ف-٢-ب ، و التولوين . وكانت غالبية الحالات في الولايات المتحدة متعلقة بتصدير مذيبات الى أمريكا اللاتينية ، بينما كانت نسبة كبيرة من الحالات في أوروبا الغربية تتعلق بمعاملات محتملة مع بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية .

٧٠ - وينبغي ملاحظة انه حيثما تتم ضبطيات كبيرة من السلائف لا يعني ذلك بالضرورة ان البلدان التي تنفذ هذه الضبطيات تعاني من مشاكل ذات شأن بخصوص صنع العقاقير بطرق غير مشروعة . ففي كثير من الحالات ، منها على سبيل المثال ضبطيات مادة ف-٢-ب في جزر البهاما وايرلندا ،نفذت عمليات الضبط بينما كانت المادة تمر عبر البلد المعنى .

باء - التقسيم حسب المناطق

١ - افريقيا

٧١ - مع استثناء ضبطية واحدة لكمية صغيرة من الايرغوماتين في سانت هيلينا ، لم يبلغ سوى عن ضبط كميات من الايفيدرين من افريقيا . ولا تشیر الكميات المعنية الى ان الغرض المقصود من هذه المادة كان صنع العقاقير بطرق غير مشروعة ، بل استهلاكها كمنبه .

٧٢ - ويجب الا يفهم من قلة البيانات الواردة من افريقيا عن ضبطيات أن هذه القارة لا يحتمل ان تكون إما نقطة لتسريب المواد الكيميائية او مصدرا للسلائف ، فقد حدثت عمليات تسريب المواد مدرجة في الجدولين ومحاولات لتسريبها ، فعلى سبيل المثال ، كانت هناك محاولات للحصول على مذيبات واحماض لصنع الكوكايين لشحنها من الولايات

المتحدة الى نيجيريا : كما شحن سافرول (في شكل زيت الساسفراين) لصنع ٣ ، ٤-ميتيلين ديوكسى ميتامفيتامين (م. د. إ. أ.) من بلجيكا الى نيجيريا ، وابلغت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول عن ضبط مختبرات غير مشروعة كانت تصنع الميثاكوalon في كينيا في عام ١٩٩٢ .

٧٣ - ولم تعان أفريقيا بعد من مشاكل تتعلق بالسلائف مثل ما شهد منها في اماكن اخرى . غير ان المعلومات المتاحة تشير ، على سبيل المثال ، الى ان تركيب الميثاكوalon بطرق غير مشروعة آخذ في التزايد ، لا سيما في أفريقيا الشرقية والجنوبية . وتفيد التقارير بأنه يجري الحصول على السلائف الازمة لذلك إما محليا او من أوروبا وغير ذلك من مصادر . وينبغي للسلطات الوطنية في هذه المنطقة الا تستمر في التباطؤ في بده تنفيذ تدابير المراقبة من أجل منع تسريب المواد الكيميائية والحد من صنع العقاقير بطرق غير مشروعة في هذه المنطقة . وعند صوغ تلك التدابير ينبغي أيضا تركيز الاهتمام بشكل خاص على مراقبة شحنات السلائف التي تمر عبر القارة في الظاهر .

٢ - القارة الأمريكية

٧٤ - أبلغت الولايات المتحدة بصورة روتينية عن ضبط سلائف لصنع الامفيتامين والميثامفيتامين و م. د. أ. وماثاته . وكل هذه السلائف مدرجة في الجدول الأول . غير أن البيانات لم تكن شاملة بدرجة تكفي لتحديد أي اتجاهات ذات مدلول . ورغم المعلومات التي تشير الى أن الكثير من ل. س. د. المتاح في العالم مصدره الولايات المتحدة ، لم يبلغ قط من هذا البلد عن ضبط أي كميات من السلائف الازمة .

٧٥ - ولم ترد تبليغات عن مواد مدرجة في الجدول الأول من بلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية ، حيث تسود ضبطيات المواد الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين . وتشير البيانات الى تناقص مطرد في كمية الاسيتون التي ضبطت على امتداد فترة السنوات الأربع ، في حين زادت كمية مثيل أثيل كيتون التي ضبطت . وتويد هذه الملاحظة نتائج الدراسات التحليلية التي تفيد بأن م. إ. ك. يحل محل الاسيتون (واتير الاتيل) ، اللذين كانا أكثر المذيبات استخداما في صنع الكوكايين .

٧٦ - ويمكن أيضا ادراك اتجاهات على المستوى دون الاقليمي من بيانات الضبطيات المتعلقة بمواد تستخدم لصنع هيدروكلوريد الكوكايين . ومع تناقص ضبطيات الاسيتون وحامض الهيدروكلوريك في كولومبيا زادت في بيرو ، على سبيل المثال . وتتفق هذه الملاحظة مع التقارير التي تشير الى أن زيادة أنشطة الانفاد في كولومبيا قد أرغمت صناع المخدرات الى مغادرة هذا البلد . وربما يكون ذلك أيضا مقياسا لتحسين المراقبة على المواد الكيميائية أو زيادة في انفاذ القانون في بيرو ، وهو ما تدل عليه أيضا الزيادة في أحجام ضبطيات حامض الكبريتيك (الذي يستعمل لاعداد عجينة الكوكا من ورق

الكوكا) المبلغ عنها في هذا البلد . وربما توفر الإبلاغات عن ضبط طائفية متنوعة واسعة من المذيبات المستعملة في اعداد هيدروكلوريد الكوكايين في فنزويلا ، ومن بينها الاسيتون وأثيل الأثير وم. إ. ك. والتولوين أدلة أخرى على ازاحة بعض أنشطة صناع المخدرات من كولومبيا .

٧٧ - ورغم الأدلة على انتشار زراعة خشخاش الافيون غير المشروعة في منطقة الانديز ، وخاصة في كولومبيا ، لم يبلغ أي من بلدان هذه المنطقة عن ضبط كمية من أنهيدريد الخل او أي عوامل أستلة أخرى . وأنهيدريد الخل من المواد الكيميائية الرئيسية اللازمة لصنع الهيروين من الافيون .

٢ - آسيا

٧٨ - في آسيا ، كانت الضبطيات الوحيدة من مواد مدرجة في الجدول الأول التي أبلغ عنها تتعلق باليافيدرين وشيء الإيفيدرين المستعملين في صنع الميتامفيتا민 غير المشروع . وأبلغ عن ضبطيات كبيرة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩١ في تايلند وفي حلقة جنوب شرق آسيا المؤلفة من هونغ كونغ والفلبين وجمهورية كوريا . وكانت جمهورية كوريا البلد الوحيد الذي أبلغ عن ضبطيات ذات شأن من الإيفيدرين خلال عام ١٩٩٢ . وحيث أن مشكلة اساءة استعمال الميتامفيتا민 لا تزال تتفاقم في المنطقة ، ربما تكون هناك مصادر اما من الإيفيدرين او من الميتامفيتا민 المصنوع بطرق غير مشروعة متاحة لتجار المخدرات . وتشير المعلومات الى أن الإيفيدرين الذي يسرى من الصين يستعمل في صنع العقاقير بطرق غير مشروعة ، والى أنه قد جرى الاتجار في هذه المنطقة بالميتا민 المصنوع في الصين بطرق غير مشروعة . وينبغي لكل بلدان هذه المنطقة أن تعيد النظر في تدابيرها الحالية للمراقبة ، لضمان وجود نظم تمنع بشكل فعال تسريب السلائف محلية .

٧٩ - ومن بين ضبطيات المواد المدرجة في الجدول الثاني في آسيا ، لم يبلغ عن ضبطيات ذات شأن الا من أنهيدريد وأثيل الأثير ، ويستخدم كل منها لصنع الهيروين من الافيون ، وأبلغت السلطات الهندية عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل على الحدود الفاصلة بين الهند وباكستان . وفي ميانمار ، زادت ضبطيات أنهيدريد الخل باطراد منذ عام ١٩٩٠ ، وتشير التقارير الى أن الكميات المضبوطة منه جاءت أساساً من الصين والهند . وفي تايلند ، لا يزال أنهيدريد الخل الذي يعتقد أنه مهرب من الصين أيضاً يواجه سلطات إنفاذ القانون بمشاكل تتعلق بالمراقبة . ولا يمثل اجمالي كميات أنهيدريد الخل المضبوطة في المنطقة إلا نسبة صغيرة للغاية من العجم اللازم لتلبية احتياجات صناع العقاقير غير المشروعة . وتفيد المعلومات المتاحة بأن كميات ذات شأن من أثيل الأثير قد ضبطت في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار .

٨٠ - لا تدل كمية الهيروين المتاحة لبلدان أوروبا الغربية الواردة من جنوب شرق آسيا ونوعيته على وجود أي نقص في أنهيدريد الخل (أو غيره من مواد الأستلة) في هذه المنطقة . وعلاوة على ذلك ، تفيد التقارير بأن مستوى صنع الهيروين في أفغانستان وباكستان قد ارتفع خلال السنة الماضية . وربما يفسر هذا الوضع إلى حد ما بيانات الضبطيات الواردة من تركيا . ويصعب تقدير الأثر المستمر لجرائم مراقبة أنهيدريد الخل بسبب الافتقار إلى احصاءات عن ضبطيات من باكستان . وبصفة عامة ، لما كان عدد البلدان الآسيوية التي تقدم الاستثمارة "دال" بصورة منتظمة منخفضا ، يرجى بالحاج من جميع الحكومات في هذه المنطقة التي لم تقم بعد ذلك أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان رفع التقارير من غير ابطاء إلى الهيئة .

٨١ - لا تزال الهند تعتبر مصدرا رئيسيا للميثاكوالون المهرب من آسيا إلى أفريقيا . وفي حين أنه من المفهوم أن السليفتين اللازمتين لصنع الميثاكوالون (أي ن-حامض أستيل الانترانيل وحامض الانترانيل) متداولتان دون قيود في الهند ، لم تبلغ السلطات الهندية بعد عن ضبط أي كميات منها ، وفضلا عن ذلك ، لم تكشف أو تفكك أية مختبرات تقوم بتركيب الميثاكوالون . وينبغي أن تبذل جهود متسقة في المنطقة لوقف جميع العمليات غير المشروعة لصنع الميثاكوالون وتوزيعه ، ولمنع تسريب السلائف المستعملة في ذلك . وسوف يلزم التعاون مع السلطات المعنية في أفريقيا .

٤ - أوروبا

٨٢ - في أوروبا ، كانت المواد المدرجة في الجدول الأول هي الوحيدة التي أبلغ كثيرا عن ضبطها . وكانت تشيكوسلوفاكيا السابقة هي البلد الوحيد خارج أوروبا الغربية الذي أبلغ عن ضبط كميات من هذه المواد . وبالنظر إلى تزايد البيانات على صنع العقاقير بطرق غير مشروعة في أوروبا الوسطى والشرقية ، تشكل قلة الإبلاغ وأو الافتقار إلى تدابير رقابية في هذه البلدان مصدر قلق للهيئة . وينبغي للأدارات الوطنية أن تتخذ الخطوات الملائمة للحيلولة دون أن تصبح هذه البلدان مصدرا للمواد الكيميائية الازمة لصنع العقاقير أو للعقاقير نفسها .

٨٣ - وفي أوروبا الغربية ، كانت المادة السليفة الرئيسية الوحيدة التي كثر تعبيئها هي F-٢-ب ، الذي يستعمل أساسا لصنع الأمفيتايمين بطرق غير مشروعة . غير أن الكميات الصغيرة نسبيا التي ضبطت ، والتي انخفضت باطراد منذ بداية تطبيق تدابير رقابية صارمة ، تتناقض بشكل صارخ مع انتشار توافر هذا العقار . وفي بعض البلدان ، ومن بينها بولندا على سبيل المثال ، حل إلى حد ما استعمال حامض فينيل الخليك ، وهو من المواد السليفة لصنع F-٢-ب ، محل F-٢-ب كالمادة السليفة الرئيسية للأمفيتايمين غير المشروع . غير أن المعلومات المتاحة لا تقدم أي بينة على أن هذا الاتجاه شائع .

٨٤ - وعلى الرغم من ضبط كميات كبيرة من م. د. أ. ومن عقاقير ذات صلة به (أي م. د. م. أ. و ٣، ٤ مثيلين ديوكسى إتيل أمفيتامين (م. د. أ. ١.١)) في أوروبا الغربية ، لم يكن هناك إلا عدد ضئيل من الإبلاغات عن ضبط سلائفها . وهنا أيضا ، ربما تكون المصادر الرئيسية لهذه المواد خارج المنطقة الفرعية ، ويبدو أن توافر جميع المواد المستعملة في صنع العقاقير بطرق غير مشروعة دون قيود نسبيا أمر شائع في أوروبا الوسطى والشرقية . وقد حدد عدد من شركات الكيماويات على أنها مصدر سلائف الأمفيتامين و م. د. أ. ومثيلاته على الأخص . وقد استخدمت مواد كيميائية من هذه المصادر لصنع عقاقير خاصة للرقابة مقصدها أسواق العقاقير غير المشروعة في أوروبا الغربية وأسيا الغربية . وفي بعض البلدان (مثل هنغاريا) عدل الت Shivعات لمنع ذلك الاستعمال في المستقبل . ويجب تطبيق إجراءات رقابية ملائمة في بلدان أخرى (مثل بلغاريا وسلوفاكيا ولاتفيا) لمنع تكرار أية أنشطة مماثلة لذلك .

٨٥ - وربما تبين هذه الأنشطة استغلال صناع العقاقير غير المشروعة ضعف النظم الرقابية على المواد الكيميائية (والعقاقير) في كثير من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . وهناك حاجة إلى زيادة اليقظة من جانب السلطات الإدارية والرقابية والقائمة بانفاذ القانون في هذه المنطقة ، فيما يتعلق بمراقبة توافر جميع المواد المدرجة في الوقت الراهن في جدولى الاتفاقية .

٨٦ - وكان أنهيدريد الخل هو المادة الوحيدة ذات شأن بين ضبليات المواد المدرجة في الجدول الثاني التي أبلغ عنها في أوروبا . ومنذ عام ١٩٨٩ ، أبلغت تركيا عن غالبية الضبليات ، وهي أول بلد يخضع هذه المادة لرقابة مشددة . وفي عام ١٩٩١ ، وربما نظراً لنقص مواد الأستلة في تلك البلدان بعد تشديد الرقابة في باكستان ، كان صنع الهيروين غير المشروع في تركيا مرتبطة أساساً مع تجهيز المورفين الوارد من أفغانستان وباكستان . والوضع أقل وضواحاً في عام ١٩٩٢ . ورغم أن كمية أنهيدريد الخل المضبوطة في تركيا زادت بطراد من عام ١٩٨٩ إلى أن بلغت ذروتها في عام ١٩٩١ ، حيث تم ضبط ٢٥٠٠٠ لتر منه ، لم يبلغ عن ضبط أي كمية منه في عام ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، في حين أن تركيا أبلغت كل عام عن ضبط كميات من الاسيتون واتيل الاتيل ، وهما مذيبان يستعملان في صنع الهيروين بطرق غير مشروعة ، كانت الكميات المضبوطة في عام ١٩٩٢ أقل مما ضبط في السنوات السابقة .

٨٧ - أبلغ عن ضبط كميات صغيرة من مواد أخرى مدرجة في الجدول الثاني (مثل الاسيتون و اتيل الاتيل و حامض الهيدوركلوريك و حامض الكبريتيك و التولوين) في عدد من بلدان أوروبا الغربية . ويشيع استعمال هذه المواد لصنع العقاقير غير المشروعة ، وخاصة لتنقية منتجات العقاقير غير الندية واعداد أملاح العقاقير . وربما يعكس الإبلاغ عن مواد كيميائية أساسية بهذه أكثر من الإبلاغ عن السلائف الفعلية المستعملة لصنع المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة طابع المضبوطات في موقع المختبرات السرية . وعلى ذلك ، يرجح أن الضبليات التي تتم في المختبرات تكون قريبة من نهاية تسلسل

عمليات الصنع ، أي بعد استهلاك السلائف الحقيقية وبقاء المواد الكيميائية الأساسية فقط .

٥ - أوقيانيا

٨٨ - كانت أستراليا هي البلد الوحيد في أوقيانيا الذي أبلغ عن ضبط سلائف ، وقد أبلغت عن ضبط كميات من الافيدرين و ف-٢-ن .

ثالثا - تقييم المواد بغية النظر في امكانية
اجراء تعديل على نطاق المراقبة

٨٩ - دعت اللجنة في قرارها ٥ (٣٤-٣٤) الهيئة الى أن تقدر مدى الكفاية والملازمة الحاليين للجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ وفقاً لولاية الهيئة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢ . وفي ذلك الوقت ، كان يلزم ارجاء أي تقييم للمواد الخاصة في الوقت الراهن بمقتضى المادة ١٢ كي يتسعى للهيئة أن تقدر المواد الجديدة المقترحة ادراجها في الجدولين في وقت يسمح بعرضها في تقريرها الخاص المرفوع الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين .^(١٣)

٩٠ - وكى تجري الهيئة استعراضها ، قررت عقد اجتماع لفريق خبرائها في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ ، واختارت بالتالى أعضاء هذا الفريق . وكان على فريق الخبراء أن يدرس المعلومات المتاحة وأن يقدم كل استنتاجاته وتوصياته كي تدرسها الهيئة بالكامل .

٩١ - وأعدت الهيئة من أجل جمع البيانات الازمة استبياناً شاملًا خاصاً ، غطى تعريف المواد الائحتين والعشرين المدرجة حالياً في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، واستخداماتها وتحركاتها المشروعة وغير المشروعة ، وطرق التسريب واجرامات المراقبة الوطنية المفروضة عليها . وأرسل هذا الاستبيان الى جميع البلدان والاقاليم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٩٢ - وأعربت الهيئة في تقريرها الأخير عنأملها في أن تجيب الحكومات دون ابطاء على الاستبيان وأن تقدم بيانات شاملة قدر الامكان ، لتمكين الهيئة من اجراء التقديرات الكاملة المطلوبة بموجب الاتفاقية . ومع ذلك ، لاحظت الهيئة مع الاسف ان غالبية الحكومات لم تقدم المعلومات المطلوبة ، وذلك من خلال الاعمال التحضيرية لفريق الخبراء التي أجريت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بمساعدة من خبراء مستقلين لتحليل البيانات التي أتيحت ولادماجها . وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، استجواب ٢٠ بلداً ولجنة الاتحادات الأوروبية للاستبيان الخاص ، ولم يقدم سوى ٢١ بلداً واقليماً منها ولجنة الاتحادات الأوروبية كل البيانات المطلوبة أو جزءاً منها .

٩٣ - واتضح من تقييم جميع الاجابات بدقة أن البيانات المتاحة حالياً فيما يتعلق بالاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين لن تكفي لإجراء أي استعراض ذي قيمة للكفاية وملازمة جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ على النحو الذي طبته اللجنة . واضطرت الهيئة لهذا السبب أن تؤجل اجتماع فريق خبرائها وأن ترجئ تقييمها مرة أخرى .

٩٤ - وحتى عندما وردت اجابات ، علقت الحكومات في حالات كثيرة على المصاعد التي واجهتها في جمع وترتيب المعلومات المطلوبة . وكان من بين أسباب ذلك : عدم وجود

نظم الابلاغ؛ الافتقار الى أمر ملزم او الى أحكام تشريعية بخصوص جمع بيانات عن الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للمواد؛ الحساسية التجارية لبعض المعلومات المطلوبة؛ عدم الجدوى العملية لجمع البيانات بسبب انتشار استعمال المواد المعنية.

٩٥ - وفي غيبة البيانات اللازمة المقدمة من الحكومات، لا تستطيع الهيئة ان تجري تقييما كاملا على النحو المطلوب بمقتضى الاتفاقية، والحكومات وحدها هي التي تستطيع جمع البيانات المطلوبة. واذا كان الافتقار الى أحكام تشريعية تقضي بجمع البيانات، وعدم كفاية التعاون مع قطاع الصناعة، والمشاكل المتعلقة بالحساسية التجارية يمنع تلك الحكومات حتى من طلب البيانات اللازمة، فيصعب على الهيئة ان تفهم كيف تقدم هذه الحكومات فعلا على تنفيذ أي تدابير للرصد والمراقبة دون تلك البيانات. والتعاون الوثيق مع الصناعة ضروري لجمع البيانات في بعض المجالات. وفي حين ان الحساسية التجارية قد تكون واردة في كثير من الاحيان، تأمل الهيئة في ان توجد سبل معينة لجمع بيانات تشير، مثلا، الى اتجاهات رئيسية، وهو ما فعلته حكومات معينة. وأشار في الاستبيان السالف الذكر الى أن الهيئة سوف تحافظ على سرية المعلومات حيثما يحدد ذلك.

٩٦ - وفي هذا الصدد، تود الهيئة ان تضيف أنه كان من المقصود أيضا ان تستعمل البيانات المتلقاة في الاستبيان الخاص في دراسة جدوى طلبها المجلس. ودعا المجلس في قراره ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى النظر، بالتشاور مع الحكومات، في امكانية تجميع المعلومات عن الانماط العالمية للتجارة بالكيماويات المدرجة في الجداول وتوفير تلك المعلومات للحكومات، واضعة في اعتبارها ما لهذا الطلب من آثار تتعلق بالموارد، وال الحاجة الى حماية المعلومات ذات الطبيعة التجارية الحساسة. ولن يتثنى اجراء هذا الاستعراض دون معلومات شاملة.

٩٧ - ان الهيئة تقدر عظيم التقدير الجهد الذي بذلتها الحكومات التي تقدمت بالمعلومات المطلوبة، وتأمل أن يتضمن لحكومات أخرى أن تفعل ذلك في وقت قريب. وتطلب الهيئة كذلك الى اللجنة أن تتخذ الخطوات الملائمة لحث الحكومات على الاستجابة لما اتخذته من قرارات.

الحواشى

· Corr.2 و E/CONF.82/15 (١)

· E/CN.7/1991/21 (٢)

· E/CN.7/1993/6 (٣)

- (٥) لائحة الجماعة الاقتصادية الاوروبية رقم ٣٦٧٧/٩٠ الصادرة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- (٦) لائحة الجماعة الاقتصادية الاوروبية رقم ٩٠٠/٩٢ الصادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ .
- (٧) توجيه الجماعة الاقتصادية الاوروبية رقم ٩٢/١٠٩ الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .
- (٨) توجيه الجماعة الاقتصادية الاوروبية رقم ٩٢/٤٦ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
- (٩) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات . (E/NA) (ST/NAR.3/1992/1)
- (١٠) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .
- (١١) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .
- (١٢) المانيا ، بوليفيا ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، اليابان ، مجلس التعاون الجمركي ، لجنة البلدان الامريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، برنا مج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .
- E/CN.7/1992/2 (١٣)

المرفق الأول

الجدول* الجدول ١ - الدول الاطراف وغير الاطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
<u>افريقيا</u>	أوغندا (١٩٩٠/٨/٣٠)	سان تومي وبرنسيبى
بوركينا فاسو (١٩٩٣/٦/٣)	كوت ديفوار (١٩٩١/١١/٣٥)	سوازيلاند
بوروندي (١٩٩٣/٣/١٨)	كينيا (١٩٩٣/١٠/١٩)	السودان
تونس (١٩٩٠/٩/٣٠)	دمشق (١٩٩١/٣/١٢)	سيراليون
زامبيا (١٩٩٣/٥/٢٨)	بوتسوانا (١٩٩١/٣/١٥)	المومال
السنغال (١٩٨٩/١١/٢٧)	المغرب (١٩٩٣/١٠/٢٨)	غابون
سيشل (١٩٩٣/٣/٣٧)	موريتانيا (١٩٩٣/٧/١)	غامبيا
غانا (١٩٩٠/٤/١٠)	النيجر (١٩٩٣/١١/١٠)	غينيا الاستوائية
غينيا بيساو (١٩٨٩/١١/١)	الجماهيرية العربية الليبية	الكونغو
غينيا (١٩٩٠/١٢/٣٧)	جمهورية افريقيا الوسطى	ليبيريا
رواندا	جمهورية ترانسنايل المتحدة	ليسوتو
جنيه (١٩٩٠/٤/١٠)	جيبوتي	مالى
الرأس الأخضر	جنوب افريقيا	موريشيوس
زاير	رواندا	موزامبيق
زمبابوى	زاير	ملاوي
٥٣	١٩	٣٤

عدد البلدان

(يتابع)

الجدول ١ (تابع)

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
<u>القارة الأمريكية</u>		
الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠)	سورينام (١٩٩٣/١٠/٣٨)	أوروغواي
اكوادور (١٩٩٠/٣/٣٣)	شيلي (١٩٩٠/٣/١٣)	سانت لوسيا
إنتيغوا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥)	غرينادا (١٩٩٠/١٢/١٠)	بنما
بولييفيا (١٩٩٠/٨/٣٠)	غواتيمala (١٩٩١/٣/٢٨)	トリニداد وتوباغو
باراغواي (١٩٩٠/٨/٣٣)	غيانا (١٩٩٣/٣/١٩)	جامايكا
البرازيل (١٩٩١/٧/١٧)	فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
بربادوس (١٩٩٣/١٠/١٥)	كندا (١٩٩٠/٧/٥)	
بيرو (١٩٩٣/١/١٦)	كاستاريكا (١٩٩١/٤/٨)	
جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠)	المكسيك (١٩٩٠/٤/١١)	
الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣/٩/٢١)	نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤)	
دومينيكا (١٩٩٣/٦/٣٠)	هندوراس (١٩٩١/١٢/١١)	
السلفادور (١٩٩٣/٥/٣١)	الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٣/٣٠)	

عدد البلدان

٣٥

٣٤

١١

الجدول ١ (تابع)

القارة		طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	
آسيا		اذربيجان (١٩٩٢/٩/٢٢)	سريلانكا (١٩٩١/٦/٦)	العراق	اسرائيل
		الأردن (١٩٩٠/٤/١٦)	الصين (١٩٨٩/١٠/٢٥)	الفلبين	اندونيسيا
		أرمينيا (١٩٩٣/٩/١٣)	عمان (١٩٩١/٣/١٥)	فيبيت نام	أوزبكستان
		أفغانستان (١٩٩٣/٣/١٤)	قطر (١٩٩٠/٥/٤)	قيرغيزستان	بروني دار السلام
		الامارات العربية المتحدة (١٩٩٠/٤/١٣)	ماليفيزيا (١٩٩٣/٥/١١)	كازاخستان	تايلاند
		ایران (جمهورية- الاسلامية (١٩٩٣/١٣/٧)	سياممار (١٩٩١/٦/١١)	كمبوديا	تركمانستان
		باكستان (١٩٩١/١٠/٢٥)	المملكة العربية السعودية (١٩٩٣/١٩)	الكويت	جمهوريّة كوريا
		البحرين (١٩٩٠/٣/٧)	نيبال (١٩٩١/٧/٢٤)	لبنان	جمهوريّة كوريا الديمقراطية الشعبية
		بنغلاديش (١٩٩٠/١٠/١١)	الهند (١٩٩٠/٣/٣٧)	ملديف	جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية
		بوتان (١٩٩٠/٨/٢٧)	اليابان (١٩٩٣/٦/١٣)	منغوليا	جورجيا
		الجمهورية العربية السورية (١٩٩١/٩/٣)		اليمن	سنغافورة
					طاجيكستان

(بِسْمِ)

الجدول ١ (تابع)

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	
أوروبا	الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٢/١٧)	رومانيا (١٩٩٣/١/٢١)	أستونيا
	(١٩٩٠/٨/١٣)	سلوفينيا (١٩٩٣/٧/٦)	البانيا
	(١٩٩١/٨/٢٨)	السويد (١٩٩١/٧/٢٢)	المانيا
	(١٩٩٠/١٣/٣١)	فنلندا (١٩٩٠/٤/٣١)	أندورا
	(١٩٩٠/١٣/٢١)	البرتغال (١٩٩١/١٣/٣)	آيرلندا
	(١٩٩٣/٩/٣٤)	بلغاريا (١٩٩٣/٧/٣٦)	إيطاليا
	(١٩٩٣/٩/١)	لاتفيا (١٩٩٣/٤/٣٩)	بلجيكا
	(١٩٩٠/١٠/١٥)	بويلاروس (١٩٩١/٦/٣٨)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	(١٩٩٣/٥/٣٨)	هيلاس (١٩٩١/٤/٣٣)	تركيا
	٤٥	جمهوريّة سلوفاكيا (١٩٩٣/٥/٣٨)	تونس (١٩٩٣/٩/٨)
	٤٥	جمهوريّة مقدونيا (١٩٩٣/١٠/١٣)	اليونان (١٩٩٣/١/٣٨)
	٤٥	الدانمرك (١٩٩١/١٣/١٩)	جمهوريّة مولدوفا
	٤٥	جمهوريّة التشيكية (١٩٩١/١/٣)	جمهوريّة هنغاريا
	٤٥	جمهوريّة مقدونيا (١٩٩٣/١٠/١٣)	جمهوريّة بولندا

(يتابع)

الجدول ١ (تابع)

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	القارة
أوقيانوسيا	استراليا (١٩٩٣/١١/١٠)	فيجي (١٩٩٣/٣/٢٥)	بابوا غينيا الجديدة
فانواتو	تونغا	توفالو	كيرباتي
ميكونيزيا (ولايات-الموحدة)	ساموا	جزر سليمان	ناورو
نيوزيلندا	جزر مارهال	جزر مارهال	عدد البلدان ١٣
المجموع العالمي	٨٩	١٠١	١١

* يشار بين قوسين إلى تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

يبين هذا الجدول معلومات عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي قدمتها الحكومات إلى الهيئة وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدول بيانات عن ضبطيات محلية وعن ضبطيات تمت عند نقطة الدخول أو الخروج . وهو لا يتضمن ضبطيات المواد عندما كان من المعروف أن الغرض منها لم يكن صنع عقاقير غير مشروعة (مثل الضبطيات التي تمت بسبب قصور في نواحي إدارية) . ولا يتضمن أيضاً الشحنات الموقوفة .

وحدات القياس ومعاملات التحويل

يشار إلى وحدات القياس لكل مادة . لا ترد كسور الوحدات الكاملة في الجدول ، بل قربت الأرقام .

لأسباب مختلفة ، تبلغ كميات من المواد المضبوطة فرادى إلى الهيئة بوحدات مختلفة ، اذ قد يبلغ أحد البلدان عن ضبطيات أنهيدريد الخل باللتر ، بينما يبلغ آخر عنها بالكيلوغرام .

ويهم تجميع وترتيب كل البيانات في شكل موحد كي يتتسنى اجراء مقارنة سليمة للمعلومات المجمعة . ومن أجل تبسيط عملية التوحيد القياسي هذه ، ترد الأرقام بالغرام أو بالكيلوغرام عندما تكون المادة المعنية صلبة ، وباللتر عندما تكون المادة المعنية سائلة (في أكثر أشكالها شيوعاً) .

ولا يتضمن الجدول ضبطيات المواد الصلبة التي أبلغت إلى الهيئة باللتر ، ذلك لأن كمية المادة الفعلية في محلول ليست معروفة . وفي حالة المواد السائلة ، حولت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرام إلى لترات باستعمال المعاملات التالية :

معامل التحويل
كيلوغرام الى لتر(١)

المادة

أنهيدريد الخل	٠٩٢٦
الاسيتون	١٢٦٩
أثيل الأثير	٤٠٨
حامض الهيدروكلوريد (محلول ١٣٩ %)	٠٨٣٣
الايسوسافرول	٠٨٩٢
٤-٤-ميثيلين ديوкси فينيل-٢-بروبانون	٠٨٣٣
مشيل اثيل كيتون	٠٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانون	٠٩٨٥
سا فرول	٠٩١٢
حامض الكبريتيك (محلول مركز)	٠٥٤٣
التولوين	١١٥٥

(١) مشتق من الكثافة ، حسب ما جاء في "دليل ميرك" ، ميرك وشركاه (راهي ، نيوجيرزي ، ١٩٨٩) .

وعلى سبيل المثال ، لتحويل ١٠٠٠ كيلوغرام من مشيل اثيل كيتون الى لترات ، يضرب الرقم في ٠٢٤٢ ، أي : $1000 \times 0.242 = 1242$.

ولتحويل الغالونات الى لترات ، افترض أن الغالون الامريكي هو الذي يستعمل في كولومبيا ، وهو يعادل ٣٧٨٥ لترًا ، بينما يستعمل الغالون الامبريالي في ميانمار ، وهو يعادل ٥٤٦ لترًا .

وافتراض أن أقران الايفيدرين تحتوي على ٢٥ ملليغراما من الايفيدرين في كل قرص .

وفي حالات تحويل الكميات المبلغ عنها ، ترد الارقام المحولة في الجدول وتحتها خط .

الجدول الأول

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنغافورة الموقعة**

البعض العائلي

الموسم	الوحدة		البعض العائلي								
	البيهود	البيهود									
١٩٨٩	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩١	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٢	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٣	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

أفراد

الموسم	البعض العائلي											
	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود	البيهود
١٩٨٩	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩١	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٢	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٣	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

المجموع للمنطقة

٣٣

الجدول الأول

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٧٨ حسباً أبليت إلى الهيئة

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٦٨ حسبما أبديت إلى الرابطة

المجدول الشأن

الجدول الأول

البند ٣ - بخطيارات المواء المدرجة في الجدولين الأول والثانوي
من اتفاقية سنة ١٩٦١ حسبما يلي:

الولايات المتحدة
الأمريكية

الجدول ٢ - ضيغطات المواد المقدمة في التجارب في الأول والعاشر من اتفاقية سنة ١٩٧٦ حسبما أبلغت إلى المفوض

الجدول ٢ - ملخصات المجموعات المدرجة في الجدولين الأول والثانٍ
من انتقائية سنة ١٩٧٨ حسبما أبلغت السفارة

الجدول الأول

السن	السنبلة أو البلد		الاستثناء*	الاستثناء*	السنبلة أو البلد	الاستثناء*
	بالكيلومتر	بالمتر				
١٩٦٩	٣٠٥	٣٠٥	-	-	-	-
١٩٦٨	٣٣٣٦٦	٣٣٣٦٦	-	-	-	-
١٩٦٧	٣٣٣٦٧	٣٣٣٦٧	-	-	-	-
١٩٦٦	٣٣٣٦٨	٣٣٣٦٨	-	-	-	-
١٩٦٥	٣٣٣٦٩	٣٣٣٦٩	-	-	-	-
١٩٦٤	٣٣٣٧٠	٣٣٣٧٠	-	-	-	-
١٩٦٣	٣٣٣٧١	٣٣٣٧١	-	-	-	-
١٩٦٢	٣٣٣٧٢	٣٣٣٧٢	-	-	-	-
١٩٦١	٣٣٣٧٣	٣٣٣٧٣	-	-	-	-
١٩٦٠	٣٣٣٧٤	٣٣٣٧٤	-	-	-	-
١٩٥٩	٣٣٣٧٥	٣٣٣٧٥	-	-	-	-
١٩٥٨	٣٣٣٧٦	٣٣٣٧٦	-	-	-	-
١٩٥٧	٣٣٣٧٧	٣٣٣٧٧	-	-	-	-
١٩٥٦	٣٣٣٧٨	٣٣٣٧٨	-	-	-	-
١٩٥٥	٣٣٣٧٩	٣٣٣٧٩	-	-	-	-
١٩٥٤	٣٣٣٨٠	٣٣٣٨٠	-	-	-	-
١٩٥٣	٣٣٣٨١	٣٣٣٨١	-	-	-	-
١٩٥٢	٣٣٣٨٢	٣٣٣٨٢	-	-	-	-
١٩٥١	٣٣٣٨٣	٣٣٣٨٣	-	-	-	-
١٩٥٠	٣٣٣٨٤	٣٣٣٨٤	-	-	-	-
١٩٤٩	٣٣٣٨٥	٣٣٣٨٥	-	-	-	-
١٩٤٨	٣٣٣٨٦	٣٣٣٨٦	-	-	-	-
١٩٤٧	٣٣٣٨٧	٣٣٣٨٧	-	-	-	-
١٩٤٦	٣٣٣٨٨	٣٣٣٨٨	-	-	-	-
١٩٤٥	٣٣٣٨٩	٣٣٣٨٩	-	-	-	-
١٩٤٤	٣٣٣٩٠	٣٣٣٩٠	-	-	-	-
١٩٤٣	٣٣٣٩١	٣٣٣٩١	-	-	-	-
١٩٤٢	٣٣٣٩٢	٣٣٣٩٢	-	-	-	-
١٩٤١	٣٣٣٩٣	٣٣٣٩٣	-	-	-	-
١٩٤٠	٣٣٣٩٤	٣٣٣٩٤	-	-	-	-
١٩٣٩	٣٣٣٩٥	٣٣٣٩٥	-	-	-	-
١٩٣٨	٣٣٣٩٦	٣٣٣٩٦	-	-	-	-
١٩٣٧	٣٣٣٩٧	٣٣٣٩٧	-	-	-	-
١٩٣٦	٣٣٣٩٨	٣٣٣٩٨	-	-	-	-
١٩٣٥	٣٣٣٩٩	٣٣٣٩٩	-	-	-	-
١٩٣٤	٣٣٣١٠	٣٣٣١٠	-	-	-	-
١٩٣٣	٣٣٣١١	٣٣٣١١	-	-	-	-
١٩٣٢	٣٣٣١٢	٣٣٣١٢	-	-	-	-
١٩٣١	٣٣٣١٣	٣٣٣١٣	-	-	-	-
١٩٣٠	٣٣٣١٤	٣٣٣١٤	-	-	-	-
١٩٢٩	٣٣٣١٥	٣٣٣١٥	-	-	-	-
١٩٢٨	٣٣٣١٦	٣٣٣١٦	-	-	-	-
١٩٢٧	٣٣٣١٧	٣٣٣١٧	-	-	-	-
١٩٢٦	٣٣٣١٨	٣٣٣١٨	-	-	-	-
١٩٢٥	٣٣٣١٩	٣٣٣١٩	-	-	-	-
١٩٢٤	٣٣٣٢٠	٣٣٣٢٠	-	-	-	-
١٩٢٣	٣٣٣٢١	٣٣٣٢١	-	-	-	-
١٩٢٢	٣٣٣٢٢	٣٣٣٢٢	-	-	-	-
١٩٢١	٣٣٣٢٣	٣٣٣٢٣	-	-	-	-
١٩٢٠	٣٣٣٢٤	٣٣٣٢٤	-	-	-	-
١٩١٩	٣٣٣٢٥	٣٣٣٢٥	-	-	-	-
١٩١٨	٣٣٣٢٦	٣٣٣٢٦	-	-	-	-
١٩١٧	٣٣٣٢٧	٣٣٣٢٧	-	-	-	-
١٩١٦	٣٣٣٢٨	٣٣٣٢٨	-	-	-	-
١٩١٥	٣٣٣٢٩	٣٣٣٢٩	-	-	-	-
١٩١٤	٣٣٣٣٠	٣٣٣٣٠	-	-	-	-
١٩١٣	٣٣٣٣١	٣٣٣٣١	-	-	-	-
١٩١٢	٣٣٣٣٢	٣٣٣٣٢	-	-	-	-
١٩١١	٣٣٣٣٣	٣٣٣٣٣	-	-	-	-
١٩١٠	٣٣٣٣٤	٣٣٣٣٤	-	-	-	-
١٩٠٩	٣٣٣٣٥	٣٣٣٣٥	-	-	-	-
١٩٠٨	٣٣٣٣٦	٣٣٣٣٦	-	-	-	-
١٩٠٧	٣٣٣٣٧	٣٣٣٣٧	-	-	-	-
١٩٠٦	٣٣٣٣٨	٣٣٣٣٨	-	-	-	-
١٩٠٥	٣٣٣٣٩	٣٣٣٣٩	-	-	-	-
١٩٠٤	٣٣٣٤٠	٣٣٣٤٠	-	-	-	-
١٩٠٣	٣٣٣٤١	٣٣٣٤١	-	-	-	-
١٩٠٢	٣٣٣٤٢	٣٣٣٤٢	-	-	-	-
١٩٠١	٣٣٣٤٣	٣٣٣٤٣	-	-	-	-
١٩٠٠	٣٣٣٤٤	٣٣٣٤٤	-	-	-	-
١٩٩٩	٣٣٣٤٥	٣٣٣٤٥	-	-	-	-
١٩٩٨	٣٣٣٤٦	٣٣٣٤٦	-	-	-	-
١٩٩٧	٣٣٣٤٧	٣٣٣٤٧	-	-	-	-
١٩٩٦	٣٣٣٤٨	٣٣٣٤٨	-	-	-	-
١٩٩٥	٣٣٣٤٩	٣٣٣٤٩	-	-	-	-
١٩٩٤	٣٣٣٥٠	٣٣٣٥٠	-	-	-	-
١٩٩٣	٣٣٣٥١	٣٣٣٥١	-	-	-	-
١٩٩٢	٣٣٣٥٢	٣٣٣٥٢	-	-	-	-
١٩٩١	٣٣٣٥٣	٣٣٣٥٣	-	-	-	-
١٩٩٠	٣٣٣٥٤	٣٣٣٥٤	-	-	-	-
١٩٨٩	٣٣٣٥٥	٣٣٣٥٥	-	-	-	-
١٩٨٨	٣٣٣٥٦	٣٣٣٥٦	-	-	-	-
١٩٨٧	٣٣٣٥٧	٣٣٣٥٧	-	-	-	-
١٩٨٦	٣٣٣٥٨	٣٣٣٥٨	-	-	-	-
١٩٨٥	٣٣٣٥٩	٣٣٣٥٩	-	-	-	-
١٩٨٤	٣٣٣٦٠	٣٣٣٦٠	-	-	-	-
١٩٨٣	٣٣٣٦١	٣٣٣٦١	-	-	-	-
١٩٨٢	٣٣٣٦٢	٣٣٣٦٢	-	-	-	-
١٩٨١	٣٣٣٦٣	٣٣٣٦٣	-	-	-	-
١٩٨٠	٣٣٣٦٤	٣٣٣٦٤	-	-	-	-
١٩٧٩	٣٣٣٦٥	٣٣٣٦٥	-	-	-	-
١٩٧٨	٣٣٣٦٦	٣٣٣٦٦	-	-	-	-
١٩٧٧	٣٣٣٦٧	٣٣٣٦٧	-	-	-	-
١٩٧٦	٣٣٣٦٨	٣٣٣٦٨	-	-	-	-
١٩٧٥	٣٣٣٦٩	٣٣٣٦٩	-	-	-	-
١٩٧٤	٣٣٣٧٠	٣٣٣٧٠	-	-	-	-
١٩٧٣	٣٣٣٧١	٣٣٣٧١	-	-	-	-
١٩٧٢	٣٣٣٧٢	٣٣٣٧٢	-	-	-	-
١٩٧١	٣٣٣٧٣	٣٣٣٧٣	-	-	-	-
١٩٧٠	٣٣٣٧٤	٣٣٣٧٤	-	-	-	-
١٩٦٩	٣٣٣٧٥	٣٣٣٧٥	-	-	-	-
١٩٦٨	٣٣٣٧٦	٣٣٣٧٦	-	-	-	-
١٩٦٧	٣٣٣٧٧	٣٣٣٧٧	-	-	-	-
١٩٦٦	٣٣٣٧٨	٣٣٣٧٨	-	-	-	-
١٩٦٥	٣٣٣٧٩	٣٣٣٧٩	-	-	-	-
١٩٦٤	٣٣٣٨٠	٣٣٣٨٠	-	-	-	-
١٩٦٣	٣٣٣٨١	٣٣٣٨١	-	-	-	-
١٩٦٢	٣٣٣٨٢	٣٣٣٨٢	-	-	-	-
١٩٦١	٣٣٣٨٣	٣٣٣٨٣	-	-	-	-
١٩٦٠	٣٣٣٨٤	٣٣٣٨٤	-	-	-	-
١٩٥٩	٣٣٣٨٥	٣٣٣٨٥	-	-	-	-
١٩٥٨	٣٣٣٨٦	٣٣٣٨٦	-	-	-	-
١٩٥٧	٣٣٣٨٧	٣٣٣٨٧	-	-	-	-
١٩٥٦	٣٣٣٨٨	٣٣٣٨٨	-	-	-	-
١٩٥٥	٣٣٣٨٩	٣٣٣٨٩	-	-	-	-
١٩٥٤	٣٣٣٩٠	٣٣٣٩٠	-	-	-	-
١٩٥٣	٣٣٣٩١	٣٣٣٩١	-	-	-	-
١٩٥٢	٣٣٣٩٢	٣٣٣٩٢	-	-	-	-
١٩٥١	٣٣٣٩٣	٣٣٣٩٣	-	-	-	-
١٩٥٠	٣٣٣٩٤	٣٣٣٩٤	-	-	-	-
١٩٤٩	٣٣٣٩٥	٣٣٣٩٥	-	-	-	-
١٩٤٨	٣٣٣٩٦	٣٣٣٩٦	-	-	-	-
١٩٤٧	٣٣٣٩٧	٣٣٣٩٧	-	-	-	-
١٩٤٦	٣٣٣٩٨	٣٣٣٩٨	-	-	-	-
١٩٤٥	٣٣٣٩٩	٣٣٣٩٩	-	-	-	-
١٩٤٤	٣٣٣١٠	٣٣٣١٠	-	-	-	-
١٩٤٣	٣٣٣١١	٣٣٣١١	-	-	-	-
١٩٤٢	٣٣٣١٢	٣٣٣١٢	-	-	-	-
١٩٤١	٣٣٣١٣	٣٣٣١٣	-	-	-	-
١٩٤٠	٣٣٣١٤	٣٣٣١٤	-	-	-	-
١٩٣٩	٣٣٣١٥	٣٣٣١٥	-	-	-	-
١٩٣٨	٣٣٣١٦	٣٣٣١٦	-	-	-	-
١٩٣٧	٣٣٣١٧	٣٣٣١٧	-	-	-	-
١٩٣٦	٣٣٣١٨	٣٣٣١٨	-	-	-	-
١٩٣٥	٣٣٣١٩	٣٣٣١٩	-	-	-	-
١٩٣٤	٣٣٣٢٠	٣٣٣٢٠	-	-	-	-
١٩٣٣	٣٣٣٢١	٣٣٣٢١	-	-	-	-
١٩٣٢	٣٣٣٢٢	٣٣٣٢٢	-	-	-	-
١٩٣١	٣٣٣٢٣	٣٣٣٢٣	-	-	-	-
١٩٣٠	٣٣٣٢٤	٣٣٣٢٤	-	-	-	-
١٩٢٩	٣٣٣٢٥	٣٣٣٢٥	-	-	-	-
١٩٢٨	٣٣٣٢٦	٣٣٣٢٦	-	-	-	-
١٩٢٧	٣٣٣٢٧	٣٣٣٢٧	-	-	-	-
١٩٢٦	٣٣٣٢٨	٣٣٣٢٨	-	-	-	-
١٩٢٥	٣٣٣٢٩	٣٣٣٢٩	-	-	-	-
١٩٢٤	٣٣٣٢٠	٣٣٣٢٠	-	-	-	-
١٩٢٣	٣٣٣٢١	٣٣٣٢١	-	-	-	-
١٩٢٢	٣٣٣٢٢	٣٣٣٢٢	-	-	-	-
١٩٢١	٣٣٣٢٣	٣٣٣٢٣	-	-	-	-
١٩٢٠	٣٣٣٢٤	٣٣٣٢٤	-	-	-	-
١٩١٩	٣٣٣٢٥	٣٣٣٢٥	-	-	-	-
١٩١٨	٣٣٣٢٦	٣٣٣٢٦	-	-	-	-
١٩١٧	٣٣٣٢٧	٣٣٣٢٧	-	-	-	-
١٩١٦	٣٣٣٢٨	٣٣٣٢٨	-	-	-	-
١٩١٥	٣٣٣٢٩	٣٣٣٢٩	-	-	-	-
١٩١٤	٣٣٣٢٠	٣٣٣٢٠	-	-	-	-
١٩١٣	٣٣٣٢١</					

الجدول ٢ - مناطق المطرية في الجدولين الأول والثانٰي

المجدول الثاني

الجدول الأول

المجدول ٢ - مخططات المسواد المحدبة في الجدولين الأول والثاني
من استاتistica سنة ١٩٧٦ حتى ١٩٨١ يبلغت إلى المليون

**الجدول ٢ - شطبات المواد البذرية في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٧٨ حسبما أبلغت إلى المديرية**

		الجدول الثاني									
		البلدان					البلدان				
الموسم	النوع	البلدان		البلدان		البلدان		البلدان		البلدان	
		البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٨٩	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٩٠	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكويت	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٨٩	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السودان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٨٩	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ماليزيا	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٨٩	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مياميل	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٨٩	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باكتستان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
١٩٨٩	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	البلدان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

**الجدول ٣ - ضبطيات الموارد المدرية في الجدولين الأول والثانى
من اتفاقية سنغافورة لحفظ الطبيعة**

الجدول الأول

الوحدة	الصياغة أو البدل	ن-ساموف	
		الإيجيرين	بروبيشون
الفلبين	استرليني*	١٧٠	٤٣.
١٩٨٩	١٦٧	٣٠	٤٣.
١٩٩٠	-	-	-
١٩٩١	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-
كوسوفا			
١٩٨٩	١٦٠	٦٠	٦٠
١٩٩٠	٣٩٤	٣٩٤	٣٩٤
١٩٩١	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
١٩٩٥	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
تايلاند			
١٩٨٩	٥	٥	٥
١٩٩٠	٦	٦	٦
١٩٩١	٦	٦	٦
١٩٩٥	٦	٦	٦
المجموع للمنطقة			
١٩٧٩	٧٠١	٧٠١	٧٠١
١٩٩٠	٣٩٥	٣٩٥	٣٩٥
١٩٩١	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣
١٩٩٥	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩
المسما			
١٩٧٩	٣	٣	٣
١٩٩٠	٣	٣	٣
١٩٩١	٣	٣	٣
١٩٩٥	٣	٣	٣
تشيكوسلوفاكيا			
١٩٧٩	٩٥	٩٥	٩٥
١٩٩٠	-	-	-
١٩٩١	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-

الجدول ٢ - مصطلات المواد المدرية في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنغافورة ١٩٧٣ حسبما أتلفت إلى ١١-١٠-٢٠٠٣

الجدول الشانسي

الجدول ٣ - مฉบبيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثانى

الجدول الأول

الجدول ٣ - مطالبات المواد المدرجه في الجداولين الاول والثانى
من اتفاقية سنة ١٩٨٥ حسبما أبلغت الى الهيئة

من اتفاقية سنة ١٩٧٦ حسبما أبلغت السفينة

الجدول الشأن

الجداول الأول

الجدول ٢ - فرضيات المواد المدرية في الجنديين الأول والثانوي
من اتفاقية سے ١٩٧٦ حسماً أليست إلى الجهة

الجدول ٢ - مصطلحات المعاود المحددة في العدوان الأول والعاشر
من اتفاقية سنة ١٩٧٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

الجدول الثاني

الجدول الأول

أدرج فيه الجدول الأول أبو الشانسي في عام ١٩٩٣ .

الخطوة **الخطوة** **الخطوة** **الخطوة** **الخطوة**

بالإضافة إلى ذلك ، أبلغت سلطنة أخرى عن ضبط كمية أخرى مقدار

الطباطبائي في المذاهب والفرق

أبلطت جلدان فرايدل عن بيانات عام 1991 و 1999 ، كما أبلطت إسبانيا عن بيانات عام 1991 . ودرست جميع البيانات الأخرى عن طريق الجهة المختصة

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني

يعنى لآخره «لم يتضمن التقرير بيانات عن مطبئات من هذه المسادة ببلدان فى السنة المعنية».

يمثلها عدم تقديم تقرير إحصائي .

يعنى أقل من وحدة القیام الدنيا المبنية ل بهذه المسادة (أي مثلاً ، أقل من كيلوغرام واحد) .

الجدول ٣ - تدابير العراقية التي تطبقها البلدان المستوردة على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

الجدول الأول

أدرج في الجدول الأول أو الثاني في عام 1993.

⁵⁵ أسبانيا ، المانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرک ، فرنسا ، لکسیمیر ، المملكة المتحدة ، مولندا ، اليونان.

**الجدول ٢ - ثدياتير المراقبة التي تطبقها البلدان المستوردة على المواد المدرجة
في الجداولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨**

الجدول الثاني

البلد أو الأقليم	حامض فنيل مغلي أشيل حامض التولوين الكبريتيليك البوتاسيوم البيبيريدين الخل كيتون الهيدروكلوريك اشيل الاشير الانثراين الستيرون الخل
الارجنتين	*
آروبا	*
أمتراليا	*
جزر البهاما	*
بربادوس	*
بوليفيا	*
البرازيل	*
بوركينا فاسو	*
كندا	*
كولومبيا	*
كوتاستاريكا	*
الجمهورية التشيكية	*
اكوادور	*
مصر	*
المجموعة الاقتصادية الأوروبية^{٤٤}	
لاتفيا	*
هولندا كولن	*
فنلندا	*
اندونيسيا	*
ایران (جمهورية - اسلامية)	*
اليابان	*
كينيا	*
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	*
نيبال	*
نيجيريا	*
باكستان	*
باراغواي	*
بيرو	*
الفلبين	*
بولندا	*
جمهورية كوريا	*
الاتحاد الروسي	*
المملكة العربية السعودية	*
سنغافورة	*
تايلاند	*
تركيا	*
الولايات المتحدة الأمريكية	*
فنزويلا	*

الملاحظات :

- امتياز هذه المادة من نوع .
- يحتاج المستورد الى ترخيص ، او يجب الحصول على تصريح خاص للامتياز قبل كل عملية امتياز .
- " الهيئة ليست على علم بآلية لائحة ذات ملة .

**الجدول ٤ - البلدان والمواد التي يلزم لها تمارير لمضيقات التصدير
المرتبة من بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية***

البلد أو الأعاليم	مشيل المقدمة ب المستندات أو ميل الجمهوية البولندية**	مشيل المقدمة كوردية** كينون*	مشيل المقدمة المغربية المملكة المتحدة، هولندا، اليونان.
البرتغال	x	x	x
بوليفيا	x	x	x
البرازيل	x	x	x
شيلي	x	x	x
كولومبيا	x	x	x
كوستاريكا	x	x	x
إcuador	x	x	x
المغادور	x	x	x
غواتيمالا	x	x	x
الرافعون	x	x	x
غواتيمالا	x	x	x
هندوراس	x	x	x
مونت كرديخ	x	x	x
الهند	x	x	x
إيران (جمهورية - الملقبة)	x	x	x
لبنان	x	x	x
مالطا	x	x	x
ميناصل	x	x	x
بنما	x	x	x
باراغواي	x	x	x
بيرو	x	x	x
سنغافورة	x	x	x
الجمهورية العربية السورية	x	x	x
الجمهورية العربية السورية	x	x	x
تايلاند	x	x	x
تركيا	x	x	x
أوروغواي	x	x	x

* اسبانيا ، إيطاليا ، إنجلترا ، إيطاليا ، البرتغال ، بليجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة ، هولندا ، اليونان .

** درج في الجدول العائلي من اتفاقية سنة ١٩٦٨ في عام ١٩٩٣ .

المرفق الثاني

أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة

تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على ما يلي :

"تبذل الدول الاطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع" .

وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على ما يلي :

"تبذل الدول الاطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا ، تدابير اشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية" .

وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ احكاما خاصة بما يلي :

(أ) التزام عام على الاطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، وبالتعاون فيما بينها لهذه النية (الفقرة ١) :

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ١٢ إلى ٧) :

(ج) الزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع ، ويجوز للاطراف لهذا الغرض : مراقبة الاشخاص والمؤسسات : مراقبة المنشآت والاماكن المرخصة : اشتراط الحصول على اذن لاجراء هذه العمليات : منع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨) :

(د) الزام برصد التجارة الدولية لكتف الصفقات المشبوهة : العمل على الضبط : ابلاغ سلطات الاطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة : استلزم الوسم والتوثيق المستندي حسب الاصل : ضمان الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩) :

- (هـ) آلية للشعار مسبقاً عن صادرات من مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، بناء على طلب خاص (الفقرة ١٠) :
- (وـ) سرية المعلومات (الفقرة ١١) :
- (زـ) ابلاغات من الاطراف الى الهيئة (الفقرة ١٢) :
- (حـ) تقرير الهيئة المرفوع الى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣) :
- (طـ) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤) .

المرفق الثالث

قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات

لجنة المخدرات ، في قرارها ٥ (٣٤-٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ :

"تحث دول المصدر ودول العبور والدول المتلقية على أن تعمل معا وعلى انفراد أيضا ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التي تنشأ داخل أراضيها ، وذلك باتخاذ تدابير يمكن بمقتضها تحديد مدى مشروعية الشحنات الكيماوية والتحقق من الشحنات التي يشتبه فيها ، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بهذه الشحنات ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لحظر هذه الشحنات عند وجود أدلة كافية على أنها قد تسرّب إلى الاتجار غير المشروع" (الفقرة ٥) :

"تحث جميع الدول المشتركة في التجارة الدولية للكيماويات التي يشيع استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا سيما تلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ، على دعم تطوير وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" (الفقرة ٦) :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ :

"يشدد على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلاائف والكيماويات الأساسية وخزنها وتناولتها وتجهيزها وتسليمها ، وذلك في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية" (الفقرة ٢) :

"يدعو جميع الدول التي تصنع فيها الكيماويات إلى اجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للكيماويات الأساسية بطريقة تمكنها من تبيين التغيرات التي تحصل في نمط الصادرات وتحوي بتسرب هذه الكيماويات ، إلى القنوات غير المشروع" (الفقرة ٤) :

"يدعو الدول التي تصنع فيها السلاائف والكيماويات الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، إلى أن تتعاونا وثيقا على منع تسريب السلاائف والكيماويات الأساسية إلى القنوات غير المشروعة ، وإلى النظر ، حيثما كان ذلك ملائما ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال ، على أساس اقليمي عند الاقتضاء" (الفقرة ٥) :

"يبحث الدول التي تصدر الكيماويات ، الضرورية للانتاج غير المشروع للهيرويين والكوكايين ، ومن ضمنها انهرييد الخليك ، والاسيتون ، والاثيل اثير ، م. إ. ك. ، والطولوين ، وبرمنغنات البوتاسيوم ، وحامض الكبريتيك ، وحامض الهيدروكلوريك ، على أن تنشئ ما يلزم من آليات لكتفه ومنع تسريبها الى السوق والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتکفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

(١) استبانة مصادر الكيماويات الأساسية :

(ب) الزام مصدرى هذه الكيماويات الأساسية بمسك سجلات مفصلة لكل صفات التصدير تحتوي على تفاصيل عن المرسل اليهم النهائيين ، وباتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتيتها :

(ج) الالزام بالحصول على رخص تصدير بشأن أية كميات تجارية من هذه المواد الكيماوية تشحن الى دول يتبيّن أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيرويين أو الكوكايين في إقليمها ، أو ضعيفة في مواجهة التسريب المحتمل للكيماويات الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

(د) الزام طالبي رخص التصدير بتقديم تفاصيل عن المرسل اليهم النهائيين وتفاصيل كاملة عن ترتيبات النقل :

(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات رخص التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور في هذا الصدد مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة" (الفقرة ٦) :

"يوصى بأن تعزز الدول تعاونها في مجال انفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات الأساسية ، اذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية لنظمها القانونية" (الفقرة ٧) :

"يدعو الحكومات الى أن تقيم تعاونا وثيقا مع الصناعة الكيميائية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والكيماويات الأساسية وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدونات لقواعد السلوك تكميل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة" (الفقرة ١٦) .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٤٠ :


"يطلب إلى جميع الحكومات ، التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٩/١٩٩٢ . إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل الكيميائي" (الفقرة ١) :

"يبحث الحكومات على النزول كلياً في المبادئ التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تحويل السلاائف والكيمياويات الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائماً" (الفقرة ٩) .

المرفق الرابع


المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستخدامها النموذجي
في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة*

الشكل ١ - صنع الكوكايين والهيروين



* تمثل المواد المدرجة واستخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو المبين في هذا الشكل طرق الانتاج والصنع التقليدية . ويتطبق استخراج الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عيينة الكوكا والمنتجات القاعدة الخامسة للكوكايين والهيروين إلى مذيبات وأحمان وقواعد . وقد استخدمت طائفه متنوعة واسعة من هذه المواد الكيميائية في جميع مراحل انتاج المخدارات .

الشكل ٢ - صنع المؤشرات العقلية





(١) ٣ ، ٤ - م. د. ف - ٢-ب = ميثيلين ديوكس فينيل - ٢ - بروبانون .


(ب) يحول حامن الانترانيل الى ن-حامن اسيتيل الانترانيل باستخدام انهداريد الخل.

(ج) م. د. ۱ = ۳ ، ۴ میثیلین دیوکسی امفیتا مین؛ م. د. م. ۱. = ۳ ، ۴ میثیلین دیوکسی میثیل امفیتا مین.

(د) يستلزم صنع أملاح العقاقير مذيبات مثل الأسيتون أو أثيل الأثير وأحمال مثل حامض الهيدروكلوريك أو حامض الكبريتيك.







تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ١٣ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين حكوميين . ومسؤوليات الهيئة الرئيسية بموجب معاهدات مراقبة المخدرات هي أن تسعى إلى ما يلي ، بالتعاون مع الحكومات : (أ) الحد من زراعة وانتاج وصنع واستخدام العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بما لا يتجاوز الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ و (ب) ضمان اتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ؛ و (ج) منع زراعة واستعمال هذه المواد وانتاجها وصنعها والاتجار بها بطرق غير مشروعة . وعلاوة على ذلك ، تضطلع الهيئة ، بعد دخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، بمسؤوليات محددة تتعلق بمراقبة المواد الكثيرة الاستخدام في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة .

تقوم الهيئة بما يلي تنفيذاً لمسؤولياتها :

(أ) تدير نظاماً لتقدير العقاقير المخدرة ونظاماً طوعياً لتقدير المؤثرات العقلية ، وترصد التجارة الدولية في العقاقير عن طريق نظام للتقديرات الاحصائية ، بقصد مساعدة الحكومات ، ضمن أمور أخرى ، على الوصول إلى توازن بين العرض والطلب ؛ و (ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد الكثيرة الاستخدام في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة ، وتقدر هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛ و (ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات دولية ذات صلاحية ، بغية ضمان ملاءمة تنفيذ احكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من جانب الحكومات ، وتوصي بالتدابير العلاجية اللازمة ؛ و (د) تجري حواراً دائماً مع الحكومات لمساعدتها على الامتثال للتزاماتها بمقتضى معاهدات مراقبة المخدرات ، وتوصي ، حيثما يكون ذلك ملائماً ، بتوفير مساعدات مالية أو تقنية تحقيقاً لهذا الغرض .

تجتمع الهيئة مرتين فيي السنة على الأقل . وهي تنشر تقريراً سنوياً عن أعمالها ، يستكمل بثلاثة تقارير تقنية تفصيلية ، من بينها التقرير السنوي المرفوع إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.